جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتغيير الألقاب و الأسماء في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبتين :

- غزالي ياسمين
- هرواش سهام

تحت إشراف الأستاذ :

د/ بلعربي بلقاسم

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
سي موسى عبد القادر	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بلعربي بلقاسم	جامعة المدية	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا ومقررا
العمري عبد القادر	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024 م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنشئ وبرى وخلق الماء والثرى وأبدع كل شيء الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المبعوث في ام القرى.

أما بعد

ما طلبنا العلم إلا لوجه الله تعالى، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ذو الفضل العظيم

.....

أولا نشكر الله عز وجل ونحمده كثيرا على إتمام هذا العمل والذي لولى فضله علينا ونعمته لنا لما وفقنا في إتمامه، كما نشكر أستاذنا الفاضل بعد الله عز وجل

الأستاذ بلعربي بلقاسم

الذي منحنا يد المساعدة طيلة فترة إنجازنا لهذه المذكرة، ترشيدا لقوله صلى الله عليه وسلم:

(من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فدعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

فشكرا أستاذنا المحترم حفظك الله ورعاك

فاللهم لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى لأنك وفقتنا على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمنا

.....

إهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الاشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى **أبي** "ميلود"

لم يحن ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي صبرا
وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحجبا

وإلى التي علمتني الاخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي الى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا، الى من حملتني وهنا على وهنا الى **أمي** محبوبتي وملهمتي "**عايدة** "

والى أمي الثانية التي أعلم أنك لن تقرئي هذه الكلمات، يا وجعي الحلو ويا فرحي الناقص، أعلم أنك كنت أول الحاضرين في دعائي وأنك الان تبتسمين لي من السماء ها انا اليوم خرجت من حزني اقوى ولبست لباس التخرج كما تمنيت لي يوما "رحمك الله يا اعز ما فقدت"

الى من وهنني الله نعم وجودهم، الى مصدر قوتي وارضي الصلبة وجدار قلبي المتين، اخوتي واخواتي

الى من أحبوني في صمتي وامنوا بي حين نسيت نفسي اخوتي

" حمزة، بلال، شهرزاد، عقيلة، مليكة عائشة، وئام، عليا"

الى من كانت لي عونا وسندا في هذا الطريق ورفيقة السنين والازمات، وصدق من قال ان الصديق رفيق اهديك ثمرة هذا النجاح الذي لطالما تمنيتها انا وانت غاليتي صديقتي وحبيبتي " ياسمين "

والى براعمي الصغار أولاد اخوتي واخواتي صغاري واولادي " محمد، مريم، غفران، عبد الباسط، عبد الهادي، سجود، جواد" واخر العنقود " اشواق، وجوري رحمها الله "

والى من ضاقت بي الدنيا وسعت بي خطاهم، وان وقعت كانوا اول من رفعوني بكلماتهم أصدقائي وصديقاتي " نور الهدى، أحلام، مسعودة، غالية، بهية "

اما انا

فانا خريجة تعب انتظار، ليس كما حلمت اول مرة لكني وصلت بعد كل سقوط، بعد كل سؤال مؤلم، بعد كل ليلة بكيت فيها دون صمت

انا حكاية تأخرت لكنها جاءت كما أحبها الله لي، انا من قاومت الألم لا للفوز باللقب بل لتفوز بفرحة " والداها "

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

سهام

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي التي من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل إلى من علمتني أن دنيا كفاح وسلاحها العلو والمعرفة، إلى من غرست في روحي مكارم الأخلاق، داعمتي الأولى في مسيرتي وقوتي من بعد الله، ها هي ابنتك يا أمي تخطو في مسار التخرج شكرا لك أيتها الإنسانة الجميلة.

"أمي حبيبتي فريدة"

إلى الذي زين يا اسمي بأجمل الألقاب، إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، إلى معلمي الأول، الرجل الذي سعى طوال حياته لأكون الأفضل، سندي وقوتي وملاذي واعتزازي بعد الله.

"أبي حبيبي مراد"

إلى من وهبني الله نعم وجودهم، إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي وأزاحوا عن طريقي المتاعب ممهدين لي الطريق زارعين الثقة والإصرار بداخلي، إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معي، إخواني الأعزاء. "مصطفى حميد"

إلى الملائكة التي رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة، تلك الملائكة التي غيرت مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي أخواتي.

"نريمان ... نسيمة ... إلهام ... حنان"

إلى براعمي الصغار أبناء أختي.

"إسلام ... رسيم"

وإلى كل عائلة أبي "غزالي"، عائلة أمي "بشفراق"، وعائلة زوجي "بن شنب".

كنت النور الذي رفقني في أصعب اللحظات، شكرا لوجودك الدائم، لدعمك ولإيمانك بي، هذا الإنجاز لك كما هو لي "زوجي العزيز طارق"

من كانت رفيقة دربي في أوقاتي الصعبة، مشجعتي في وقت ضعفي، أهديك ثمرة هذا النجاح الذي لطالما تمنيتها أنا وأنت صديقة المشوار. "سهام"

اما انافانا خريجة تعب انتظار، ليس كما حلمت اول مرة لكني وصلت بعد كل سقوط، بعد كل سؤال مؤلم، بعد كل ليلة بكيت فيها دون صمت

انا حكاية تأخرت لكنها جاءت كما أحبها الله لي، انا من قاومت الألم لا للفوز باللقب بل لتفوز بفرحة " والداها "

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

ياسمين

مـــــقدمـــــة

مقدمة:

قسم رجال القانون الحقوق بوجه عام إلى عدة أقسام مختلفة، وقد ورد منها ما يسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره إنسانا، ومن أهم ما يندرج ضمن هذه الحقوق الحق في اللقب والاسم المدني، وإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه -كما يقال- فإن الشخص يعرف من اسمه، كتسمية شخص ما، ما من شك تحمل في طياتها معان دالة على شخصية هذا الفرد وانتمائه وهويته، فإذا كان الاسم يساهم في تميز الشخص عن غيره داخل المجتمع بإعتباره أداة نظام من جهة، وتحديد انتمائه الأسري كمظهر من مظاهر الترابط العائلي عن طريق اللقب الذي يحمله من جهة أخرى، فإنه قبل هذا وذاك يعتبر الاسم علامة بارزة في تحديد انتماء الشخص للأمة والمجتمع واجب الانتماء إليها.

هذا، ولم تغب هذه الأهمية عن المشرع الجزائري، ومنذ الاستقلال سعى الدولة الجزائرية إلى تنظيم الحالة المدنية للأفراد، خاصة ما تعلق بمسائل الاسم واللقب، فكانت البداية مع المرسوم الرئاسي المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في 14 أكتوبر 1966، مرورا بالعديد من التشريعات والنصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 أغسطس 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير الألقاب.

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الترسانة القانونية وضع نظام لكل ما يتعلق بالاسم واللقب.

وما من شك أن تدخل المشرع الجزائري لأجل تنظيم أحكام الاسم المدني أمرا محمودا، إلا أن هذا التدخل يقابله واقع معقد أسهمت فيه أسباب عدة، ابتداء بالموروث التشريعي للاستعمار الفرنسي المنظم للحالة المدنية في الجزائر – أهمها قانون الألقاب في 23 مارس 1882-، والذي فرض من خلاله منظومة أسماء، أقل ما يقال عنها أنها قد شوهت هذه المنظومة وهزت عادات المجتمع في التسمي، حيث غيرت السلطات الاستعمارية أسماء وألقاب الجزائريين بصفة عشوائية، الأمر الذي أدى إلى حدوث قطيعة بين أفراد العائلة الواحدة وتفكيك الروابط الدموية فيما بينها، ناهيك عن منح العديد منهم أسماء مشينة ونابية، وهي بذلك قد خلقت مأسات حقيقية يعيشها ألاف الجزائريين حتى يوم هذا، وصولا إلى العديد من الإشكالات والتحديات التي أفرزها واقعنا المعاش، فزيادة المستوى التعليمي والوعي لدى الأبوين أدى بهم إلى البحث على أسماء جديدة لم تتداول من قبل، كما أن التطور الحاصل في وسائل الإعلام والتكنولوجيات الاتصال ساهمت وبشكل كبير في التأثير على المنظومة التسموية لدى المجتمع الجزائري، ناهيك عن تأثر البعض بالحضرات والأمم الأخرى والسعي في تقليد أسمائهم، أضف إلى ذلك

مشكلة تسمية مجهولي النسب، والمتحولون جنسيا، وغيرها من الإشكالات التي يمكن أن تتعرض الحق في الاسم واللقب .

أمام هذه التحديات وغيرها مما استوجب إيجاد منظومة قانونية محكمة، تستوعب كل ما يتعلق بطرق إكتساب الإسم المدني أو تغييره في مختلف الحالات والظروف، وكذا حمايته من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه، وبناء على ما سبق، يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهية آليات الموائمة التشريعية والقانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم الاسم واللقب؟

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتغيير الألقاب والأسماء في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في عرض الخلفيات القانونية والتطورات التشريعية التي مر بها نظام الحالة المدنية في الجزائر.

تكمن أهمية موضوع دراستنا لأحكام تعديل اللقب والاسم في القانون الجزائري في كونه من المواضيع التي تتسم بالتحديث المتتابع للقوانين المتعلقة به، نظرا لاستمرار الكشف عن الجوانب التي تمس بالشعب وأصالته، وكون اللقب العائلي والاسم المدني جوهر الهوية التي تؤكد انتماء الشخص إلى وطنه، ناهيك عن أنه منع الحقوق التي يكتسبها عن طريقه فور ميلاده بالإضافة إلى الأهمية القانونية والاجتماعية للقب العائلي والاسم المدني.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال حاجة المجتمع الجزائري إلى معرفة أحكام وإجراءات تعديل اللقب والاسم في التشريع الجزائري، خاصة بالنسبة للذين يحملون ألقابا مشينة واسماء غير لائقة.

تكمن الدوافع الرئيسية لاختيار هذا الموضوع في الأسباب التالية:

- الميل إلى الموضوع باعتباره يبين علاقته بالشخصية القانونية للفرد.
- نظرا لعلاقة موضوع هذا البحث بموضوع منح اللقب للطفل المكفول والإجراءات المتعلقة به، وشغفنا العلمي المتعلق بهذا الموضوع.
- الرغبة الشخصية والملحة في معالجة جوانب هذا الموضوع، لأن هذا الموضوع يعتبر من صميم وعمق موضوعات الحالة المدنية.
- محاولة ضبط بعض المفاهيم للمصطلحات المختلفة التي استعملها المشرع في معالجته لموضوع تعديل الألقاب والمنصبة في نفس المعنى.

تهدف دراستنا للموضوع إلى ما يلي:

- معرفة ظروف ظهور اللقب المشين عدد الجزائريين في الحقبة الاستعمارية.
- التعرف على أسباب تعديل اللقب والاسم في القانون الجزائري والأثار المترتبة عليه.
- بيان الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بتعديل اللقب واستقراء مختلف للنصوص القانونية التي جاء بها المشرع لمعالجة موضوع الألقاب وتعديلها.

في مسعانا للبحث عمن تطرق إلى أحكام تعديل الألقاب والأسماء في القانون الجزائري، لم نعثر على من عالج موضوع تعديل الألقاب كموضوع مستقل سواء أكانت كتبا مطبوعة أو أبحاثا أكاديمية، مما أجبرنا إلى الاستعانة ببعض المذكرات التي تطرقت إلى بعض أجزاء هذا البحث، وقد اعتمدنا خاصة على مذكرتي ماستر تحت عنوان:

مهيلة سلمى، فوسيم ندى، منح اللقب للطفل المكفول (بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2021 ،و فيها تطرقت الطالبتين إلى الجوانب الفقهية والقانونية التي تعالج الشروط اللازمة لمنح الطفل المكفول لقب العائلة حيث فصلتا في مفهوم الكفالة من الجانب القانوني كما عالجتا مسألة منح اللقب العائلي للطفل المكفول من الجانب الشرعي وبينتا التعارض الموجود بين الشرع والقانون، إلا أن دراستها اقتصرت على هذا الجانب دون التطرق إلى البحث في تغيير اللقب العائلي موضوع مذكرتنا التي تطرقنا إليه في جانب واسع من البحث .

كما اعتمدنا في جانب كبير من الدراسة على كتاب: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، ج2، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2011. وذلك لإلمامه بالنصوص التشريعية المختلفة التي عالجت قانون الحالة المدنية الجزائري وموفور التفصيل في النصوص التنظيمية التي خصت الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة في تعديل اللقب العائلي ومنح اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب ومطابقته مع لقب الكافل، والذي كان له الفضل علينا لما جمع من المعلومات في مؤلف واحد.

كما اعتمدنا على مختلف النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة وعلى رأسها قانون الحالة المدنية الجزائري والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع.

أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات منها: ندرة المراجع والدراسات التي تعالج الموضوع من قبل الباحثين المتخصصين وهو إشكال متعلق بكل مواضيع قانون الحالة المدنية نظرا لقلة

الكتابة فيه خاصة في الجزائر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ارتباط هذه الصعوبة بضيق الوقت زاد من حدة الصعوبة في إنجاز هذه المذكرة

الفصل الاول

تغـــيير الألقـــاب في التـشريع الجزائري

الفصل الاول تغـــيير الألقـــاب في التـــشريع الجزائري

يعود نظام الألقاب العائلية في الجزائر كما نعرفه اليوم إلى الحقبة الاستعمارية الفرنسية في القرن التاسع عشر، حيث أدخل الفرنسيون نظام الحالة المدنية بشكل رسمي وقانوني، فقبل الاستعمار كان الجزائريون يعتمدون على نظام التسمية التقليدي القائم على الاسم الشخصي متبوعا بنسب الأب والجد دون وجود ألقاب ثابتة كما في النظام الأوروبي، وفي عام 1858 بدأت فرنسا بتطبيق قوانينها لفرضها بشكل إلزامي على السكان حمل ألقاب مشينة وغير لائقة لإدماج المجتمع الجزائري في المنظومة الإدارية الاستعمارية، وبما أن للقب أهمية كبيرة وله دور جوهري في العلاقات المدنية والإدارية، وبعد استقلال الجزائر عام 1962، ونظرا للفراغ التشريعي في كل مجالات الحياة، ومنها ما يتعلق بالحالة المدنية، حيث تدارك المشرع الجزائري ذلك عن طريق إصدار الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية وما تبعه نصوص تنظيمية تكفل تطبيقه، ولدراسة موضوع تغيير الألقاب، اعتمدنا التقسيم التالي خصصنا المبحث الأول للاطار المفاهيمي، أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات المتعلقة بتغيير الألقاب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقب العائلي في التشريع الجزائري.

بما أن الألقاب هي جزء أساسي من الهوية الفردية والجماعية، فهي تعكس الانتماءات التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية لكنها ليست ثابتة بل تتغير بتغير السياقات والظروف سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو بقرارات مؤسسية أو عبر تحولات مجتمعية فالتاريخ يشهد تحولات متعددة في الألقاب، بدءا من تغيير الأسماء و الدول والمدن مرورا بتعديل ألقاب العائلات ووصولا الى تسمية الرموز والشوارع وكل ذلك استجابة إلى تحولات في السلطة أو الهوية أو القيم السائدة وفي هذا السياق نبرز الاطار المفاهيمي للألقاب و توضيح شامل لمفهوم اللقب المتشابك و من خلال ما سبق ذكره فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين مطلب نبين فيه مفهوم اللقب و الثاني ندرس فيه الطبيعة القانونية المتعلقة بهذا الأخير.

المطلب الأول: مفهوم اللقب العائلي

ورد في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون المدني الجزائري تنص على أن "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم أو أكثر". بمعنى أن كل شخص يجب أن يحمل اسماً ولقباً، وأن اللقب الذي يحمله الشخص هو نفسه لقب والده، وأضافت المادة 29 من ذات القانون السابق أن قانون الحالة المدنية هو الذي يحكم مسائل اكتساب الألقاب وتغييرها، وبذلك يظهر وجود فرق بين الاسم واللقب باعتبارهما الوسيلة الفنية التي اعتمدها المشرع للتمييز بين أفراد المجتمع. ولكل منهما معناه الخاص الذي يندرج ضمن نطاق المفهوم العام للاسم بأنه الوسيلة التي يتم بها تمييز الفرد عن غيره في المجتمع[1]. وان المشرع جعل لذلك قانونا خاصا لهذا الأخير هو قانون الحالة المدنية وهذا ما نبينه اتباعا للآتي:

الفرع الأول: تعريف اللقب العائلي وطبيعته القانونية

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد مقصود اللقب والطبيعة القانونية له.

أولا. تعريف اللقب العائلي: هذا التعريف سيتضمن التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ/-لغة:

جمع ألقاب ولقبه به تلقيباً فتلَّقب[2]، ويعني به النَّبْزُ، وتنابزوا بالألقاب، يعني لقَّب بعضهم بعضاً بالتنابز بالألقاب وهو ما يخاطب به الانسان من ذكر عيوبه وما يجب ستره[3].

1 على فيلالي نظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د، ط،2011، ص236.
2 مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث الباخرة، مجلد واحد، سنة 2008، ص 1481.
3 لسان العرب لابن منظور، (محمد ابن مكرم الأفريقي المصري) المجلد الخامس دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، سنة 1997، ص413.

ب/-اصطلاحا:

سنتطرق الى الجانب الاصطلاحي في تعريف اللقب والذي يتضمن تعريفيين وهما على النحو التالي:

1-التعريف الأول:

يعتبر اسم العائلة أي هو " الاسم الذي يربط الشخص بمجموعة ضيقة والتي هي عائلته وهو متوارث من الأصول الأولى مرورا من الجد إلى الآب إلى الابن ويورث بين أفراد العائلة الواحدة عن طريق البنوة باعتباره ملكية خاصة له ". وهو أيضا الاسم الذي يضاف إلى اسم الشخص ويكون مشتركا للعائلة الواحدة التي نسب اليها ذلك الشخص وينحدر منها. ولحماية جميع افراد العائلة ويسمى الأمن العائلي أو اللقب العائلي، عكس الاسم الذي يختص به شخص معين بذاته ولا يمكن توريثه وينتهي بوفاة الشخص.

حيث اضيف للقب عبارة "عائلي" تمييزا له عن المدلول اللغوي الأول وأصبح يدل بعد مجيء الفرنسيين وارساء الحالة المدينة وقواعدها، وأصبح يعرف على أنه اللفظ الذي يساعد على تسمية الافراد رسميا وتعريفهم وتمييزهم عن غيرهم في الحياة الاجتماعية والقانونية وفق القانون المدني الفرنسي وعرف في وثائق الادارة وأدرج ضمن مميزاتها[1].

2-التعريف الثاني:

" يقصد به اسم العائلة وهو الاسم الذي يشترك به أفراد العائلة الواحدة وتتميز به كل عائلة عن بقية العائلات وسط المجتمع"[2].

كما إذا اجتمع اللقب مع الاسم يتم التعيين الدقيق للفرد في نطاق العائلة والمجتمع ولهذا وقد أخذت الجزائر نظام الألقاب العائلية كموروث استعماري، حيث يعود لتأسيس لنظام الألقاب في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية وبالضبط في قانون 23 مارس 1882 المسمى بالقانون المؤسس للحالة المدينة للأهالي المسلمين في الجزائر وذلك من خلال مواده القليلة (23مادة) فرض على الجزائريين وجوب

1 يسمينه زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال القانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق برنامج وطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية سنة 2005 ص 72.
2 علي أحمد صالح المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016، ص 95.

اختيار لقب عائلي من طرف رب العائلة والا اختاره محافظ الحالة المدينة ولا يمكن تغييره الا بحكم من المحكمة[1].

رغم أن الغاية التي توختها الادارة الاستعمارية آنذاك لم تتصل بتاتا بتنظيم أوضاع الجزائريين بقدر ما كان تفكيك وحدتهم ومسخ حريتهم وتشويهها بألقاب مشينة لم تربطهم معها اي صلة، إلا أن ذلك لم يدفع بالإدارة الجزائرية بعد الاستقلال إلى التخلي عن هذا النظام بل احتفظت به مع محاولة اصلاح الآثار السلبية التي ادت اليها.

عليه نصل الى أن اللقب هو وسيلة من وسائل تمييز الشخص في أسرته ومجتمعه أيضا الذي تعيش فيه اسرته من حيث الأصل مع امكانية وقوع التشابه في الألقاب.

ثانيا. الطبيعة القانونية للقب العائلي

انقسم الفقهاء إلى اتجاهات مختلفة نظهرها كالآتي:

أ- اللقب حق ملكية

هي النظرة التقليدية الموروثة من الفقه الفرنسي حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن اللقب ملك لصاحبه مثل حق ملكية الأشياء ولذلك فهو يستطيع الدفاع عنها، وهو القول الذي رفضه الفقه الحديث الذي يرفض اعتبار اللقب شيئا قابلا لتملك لأن هذا القول يناقض حقيقة اللقب باعتبارها غير قابلة للتصرف فيها والتعامل بها[2].

ب-اللقب نظام اداري

مقتضى هذا القول إن اللقب ليس حق من الحقوق وانما مجرد نظام اداري فرضته الدولة من أجل التمييز بين أفراد المجتمع والحفاظ على الأمن والنظام، وقد وجه لهذا القول انتقادات كثيرة أهمها مبالغته في انكار وجود أية صلة بين الفرد ولقبه، فالفرد لا ينظر الا لقبه كمجرد رقم أو وسيلة تعريفه فهو مرتبط بشخصية كيانه وهويته وحتى انتمائه العائلي[3].

1 حسين الحاجة مزهرة. الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر. رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث المعاصر. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة الجزائر 2015.02 ص 169.
2 حسن كيرة. المدخل إلى القانون منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر. د.ك. 1969 ص 527.
3 علي أحمد صالح. المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق. دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ط1، 2016 ص 95.

ج-اللقب من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية

والتوجه الذي تنبأ به بعض الفقهاء العرب حيث ينظرون الى الاسم الكامل أنه من خصائص الشخص وهو غير قابل لأي تدخل فهو أمر من صميم الشخصية القانونية، وهو في ذلك حاله حال الحق في حرمة الحياة الخاصة لكن هذه الأخيرة أغفلت أن للاسم واللقب جانبا آخر وهو الجانب الالزامي أو جانب الواجب[1].

د -اللقب حق للفرد

حاول هذا التوجه التوفيق بين الاتجاهات السابقة، فهو يرى أن اللقب فعلا حقا متصلا بالشخص ولكن طبيعة المجتمع تقتضي أن تتولى الدولة تنظيم هذا الجانب والحرص على حماية هذا الحق، وبذلك يصبح واجبا على الفرد أيضا أن يكون له اسم ولقب بحكم انتماءاته للمجتمع فهو ذو طبيعة مزدوجة، وهذا القول هو الأقرب للمنطق والصواب، فاللقب أهمية كبيرة تعمل للحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع معا[2].

فاللقب لا يعني مجرد اسم يستخدم في المعاملات وفقط، بل يتمتع بطبيعة قانونية خاصة به لأنه يلتصق بالفرد منذ ولادته، ولا يجوز التنازل عنه لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، و يتمتع أيضا بقواعد قانونية صارمة لإتمام كيفية اكتسابه وتغييره، ولهذا فإن تغيير اللقب لا يكون الا لاعتبارات قانونية مبررة مثل وجود تشابه بسبب لبس في اختيار اللقب أو اذا كان اللقب مشينا أو مثيرا للسخرية أو لإثبات نسب تم الاعتراف به وارتباطه بالحالة المدنية حفاظا على صفة الالزام القانوني في الوثائق الرسمية والمعاملات الإدارية والقضائية، ويجعله محاطا بالحماية القانونية ضد الانتحال أو التشويه لأنه يعد جزءا من كينونته الشخصية والقانونية والاجتماعية ،بحيث لا يجوز اكتسابه أو تغييره إلا وفقا لإجراءات قانونية محددة تراعي النظام العام والمصلحة العامة وهنا يشكل اللقب طبيعة مزدوجة بين الطابع الشخصي والتنظيمي.

الفرع الثاني: خصائص وأهمية اللقب العائلي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أهم خصائص اللقب العائلي مع إبراز أهميته.

أولا: خصائص اللقب العائلي

بعد القيام بالتعريف الشامل للقب وطبيعته القانونية وبالنظر الى ما ورد في القانون المدني، نجد أن نظام اللقب الحالي يتميز بمجموعة من المميزات والخصائص التالية:

1 محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية ج 2. دروس في نظرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط1. 2011. ص 374.
2 المرجع نفسه، ص 376.

أ-الثبات وعدم القابلية للتغيير إلا في الحالات الاستثنائية

الأصل في اختيار الألقاب الثبات وعدم قابلية تغييرها إلا في الأمور أو الحالات الاستثنائية، ومعنى ذلك أن الواجب على الشخص أن يلتزم بالاسم واللقب الممنوحين له، فلا يستخدم في المدرسة سوابق ثم يغيرها في الجامعة والعمل لأنه يعتبر عنصرًا ثابتا في الهوية الشخصية. ولا يسمح بتغيير الا بموجب قرار قضائي، أو اداري في حالات محددة بموجب القانون ومن أهم الحالات التي يسمح لها بتغيير هاته الألقاب، وإذا كان اللقب مشينا أو مهينا مثل ألقاب تحمل دلالات عنصرية أو في حالات التبني أو تغيير النسب، وهذا ما يعني أن الفرد لا يمكنه أن يغير اسمه الكامل بمحض إرادته وتغييره إلا وفق اجراءات منصوص عليها قانونا[1].

ب -اللقب ملازم للشخصية

اللقب مرتبط بوجود الشخص وهو خاصية من خصائصه الطبيعية كما يعتبر من الحقوق غير المالية لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم.

كما لا يمكن أيضا التعدي على هذا الأخير لان التعدي عليه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولأنه منسوبا للشخص الخاص به ويكون هذا التعدي عبارة عن انتحال شخصية او استخدام لقب آخر دون حق[2].

ج-الطابع الوجوبي للقب

جعل المشرع اللقب أمرا حتميا وهو ما أكده من خلال كل النصوص القانونية سالفة الذكر، ضمن الفرع الخاص بالإطار القانوني كما أن الطابع الوجوبي يرتبط بتحكم الدولة في الاجراءات المتعلقة به ولا يمكن أن يوجد شخص دون لقب وأن يكون له ذلك الا باتباع الإجراءات التي تفرضها الدولة.

د -الانتقال بالوراثة

بحيث تكمن هذه الخاصية في أن يورث اللقب من الأب إلى الأبناء بشكل تلقائي ومتبع في معظم التشريعات، كما هناك استثناءات جديدة تسمح بنقل لقب الأم منها: حالة الابن الشرعي في الحماية من الألقاب المشينة أو المخالفة للعرف والدين الاسلامي. بحيث يشير هذا الأخير إلى أن ترفض معاني مهينة أو مخيفة تتعارض مع الشريعة الاسلامية وتمتنع من وجودها من الأصل.

1 محمد سعيد جغفور، مرجع سابق ص 374.
2 مادة 222 من الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات.

لهذا يعتبر اللقب وسيلة لتحديد الانتماء الأسري خاصة والانتماء الاجتماعي عامة ويترتب عليه علاقة نسب قانونية تربط بين أفراد العائلة الواحدة لأن اللقب ليس مجرد وسيلة تعريف بل هو حق شخصي يتمتع بالحماية القانونية، ويمثل رابطة اسرية واجتماعية ويشكل عنصرا أساسيا من عناصر الهوية المدنية في التشريع الجزائري، لذا قد ايده المشرع الجزائري بقواعد صارمة تتمتع بعدم المساس دون مبرر قانوني معتبر في ظل مجموعة من الرقابات (ادارية أو قضائية) محكمة. لأنه يعتبر أهم العناصر الجوهرية في البنية القانونية لهوية الفرد لما له من أهمية كبيرة ملحقة به وفقا لضوابط صارمة تراعي مصلحة الفرد والنظام العام معا.

ثانيا: أهمية اللقب العائلي

إن الألقاب لم تكن على حالة واحدة في الاكتساب وانما اكتسبت من خلال مواقف أو صفات عرف بها الفرد وربما لازمة مدى الحياة أو تبدل وفق ظروف معينة ومنها وجدت الحاجة للتعريف بالألقاب وتميزها عما سواها[1]. ومن أهميته الكبيرة لهذا الأخير اشترك في تعريف المدعو بها، واعتبر أيضا عنصرا أساسيا في تحديد الهوية القانونية والشخصية للفرد وله دور محوري في تنظيم الحالة المدنية خاصة في ظل التعديلات القانونية الحديثة التي أدخلت على قانون الحالة المدنية وتقوم هذه الأهمية لهذا الأخير في بعض المحتويات منها:

أ-/الهوية الشخصية والحقوق المدينة

تكمن أهمية هذا الأخير من خلال تحديد هوية الشخص بشكل دقيق في السجلات المدنية من خلال اسمه الكامل، والذي يتضمن الاسم الأول واللقب باعتباره جزءا أساسيا من الهوية الشخصية ويسجل في الوثائق الرسمية مثل بطاقة الهوية، جواز السفر، شهادات الميلاد إلى آخره....

ب-/العلاقة بالأحوال الشخصية

يمثل اللقب دورا هاما في مسائل الأحوال الشخصية في التشريع الجزائري بما في ذلك:

- تحديد نسب الأطفال.
- تحديد هوية الزوجين في عقود الزواج.

1 عبد الكريم مخلق عبد الستار، القاب الأفراد كيفية اكتسابها وأسباب التحول عنها في العصور الإسلامية (دراسة تاريخية) ودراسة العلوم الانسانية في المجلد عدده ملحق سنة 2020، ص 486.

- في حالة الطلاق أو التفريق يبقى اللقب مرجعيا للحفاظ على هوية الطرفين، وفي العديد من القضايا المتعلقة بالنسب، يكون اللقب مؤشرا أساسيا يحدد العلاقة القانونية بين الأفراد[1].

ج-/في القانون التجاري

الألقاب أيضا تؤثر في مجال التجارة، فعند تأسيس الشركات يجب تحديد هوية أصحاب الشركات أو ممثليها من خلال الألقاب في السجلات التجارية هذا يساعد في تحديد المسؤوليات القانونية للأشخاص.

تتجلى أهمية اللقب أيضا في الشريعة الاسلامية بحيث أن الألقاب لم تكن على حالة واحدة في الاكتساب وانما اكتسبت من خلال مواقف أو صفات عرف بها الفرد، وربما لا زمة مدى الحياة أو تبدل وفق ظروف معنية، ومن هنا وجدت الحاجة للتعريف بالألقاب وتمييزها عما سواها، وهذا الذي يجدر بنا معرفة الكنية واللقب.

- الكنية: فهي الاسم الذي يصدر بأب إن كان المكنى ذكرًا وبأم إذا كانت المكناة أنثى.
- اللقب: فهو كل ما أشتهر بمدح أو ذم وليس له اسم ولا صدر بأب أوأم.

لذا فاللقب في التشريع الجزائري ليس مجرد علامة تعريف، بل له أبعاد قانونية واجتماعية عميقة حيث يضمن الحقوق الأسرية والفردية ويحافظ على الاستقرار المجتمعي بخضوعه لضوابط قانونية صارمة.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع تغيير اللقب العائلي في التشريع الجزائري.

إن اللقب هو من الحقوق الملازمة للشخصية غير أن الموروث الاستعماري، تولد عنه وجود ألقاب نستكشفها من خلال المعاملات المختلفة على غرار اللقاءات في مدرجات الجامعة مثلا حيث تكتشف وجود ألقاب مشينة ومهينة لصاحبها مما يجعل الشخص في حرج من نفسه أمام الحضور.

كما يشهد النظام القانوني الجزائري تحولات متعددة ومن بينها تغيير الألقاب في بعض القوانين و والنصوص التشريعية، هذا التغيير ليس مفاجئا بل ينطلق من دوافع وأسباب قانونية وسياسية واجتماعية وتاريخية، كذلك التي كانت تحمل تشويها استعماريا للألقاب مما دفع أصحابها إلى تغيير القابهم غير الصحيحة وغير اللائقة من أجل مواكبة التطورات الحالية وتعزيز الانسجام بين التشريع والواقع المجتمعي، لذا سمح المشرع الجزائري بإمكانية تغيير اللقب في حالات معينة شريطة توفر دوافع مبررة ومشروعة تتوافق مع النظام العام والآداب العامة وتتنوع هذه الأسباب بين ما هو مرتبط بإصلاح خطأ

1 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن لقانون الأسرة.

أو تشويه في اللقب وما هو مرتبط بتصليح النسب أو التخلص من ألقاب مهينة والرغبة في استعادة الأصول وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا المطلب بين سبب التشويه الاستعماري وأسباب أخرى.

الفرع الأول: دافع التشويه الاستعماري وأثره على الألقاب العائلية الجزائرية

يعتبر قانون الألقاب العائلية الفرنسي هو واحد من أبشع جرائم الاحتلال الفرنسية التي ارتكبها في حق الهوية الجزائرية من خلال تغيير الأسماء ذات الدلالة الدينية والتي كانت ثلاثية الترتيب، وأحيانا خماسية مثل الأبن، الأب، الجد.... الخ واستبدالها بأخرى مشوهة وذلك من أجل طمسها وسلخها من انتماءاتها العربية والإسلامية[1].

كما سعى الاحتلال الفرنسي بمختلف الطرق لطمس هوية الشعب الجزائري وتفكيك لحمته وانتمائه إلى الاسلام والعروبة، ولم يجد أحسن سبيل من أن يجدره من قوته التي يستمدها من جذور أصله وتمسكه بثرواته والحفاظ عليها، ومن صور التشويه الاستعماري على الألقاب الجزائرية التي تكمن في التنظيم الاجتماعي والتنظيم العقاري على غرار الجانب الديني.

فالتنظيم العقاري والتنظيم الاجتماعي كانا بمثابة الدرع الواقي للشعب الجزائري وسر قوته واستمراره في المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي، فهما مرتبطان ببعضهما البعض، فلا ينفك أحدهما عن الآخر ولذا نصح خبراء سياسة هذه الدولة بضرورة تفكيك هذين التنظيمين[2]. فقد قام هذا الأخير بتدميرهم (العقاري والاجتماعي) من خلال تشويه الألقاب الجزائرية.

أولا: الدافع الاجتماعي

كان التنظيم الاجتماعي يمثل الأسماء والألقاب التي يحملها الجزائريون بحيث كان ينسب الجزائري إلى ابيه وجده بالإضافة إلى قبيلته، ومن ثم فهو معروف الأصل والفرع والحاشية فلا يمكن أن يخون ويلحق العار بقبيلته، مهما كانت الاغراءات التي قدمها الاستعمار له، غير ان المستدمر يستغل قانون الحالة المدنية كأداة لتفكيك النسيج الاجتماعي وتفريقه حيث يصبح الانسان لا ينتمي سوى لأسرة صغيرة لا يعرفها الا عدد قليل، ومن ثم يسهل التغلب والسيطرة عليه[3].

1 الحاج صدوق، قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية، بأشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم (جريمة الألقاب المشينة) المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السبت والأحد 18، 19 من صفر 1436 الموافق 21،22 من ديسمبر 2013 م. من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء سكيكدة ص37،38.

2 كيفاجي عبد الحميد، كلمة المجلس العلمي للجمعية لأشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم، الاحتلال الفرنسي للجزائر، جريمة الالقاب المشينة، المنعقد لمدينة سكيكدة الموافق ل 21-22-2013.

3 كيفاجي عبد الحميد، كلمة المجلس العلمي للجمعية لأشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم، الاحتلال الفرنسي للجزائر، جريمة الالقاب المشينة، المنعقد لمدينة سكيكدة الموافق ل 21-22-2013 ص 11.

حيث ما زال بعض الجزائريين يعانون إلى يومنا هذا من تبعات قانون الألقاب الذي أصدرته فرنسا منذ أكثر من قرن وثلاثين سنة، حيث يعد هذا القانون من أبشع الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري وفي حق هويته الوطنية، بعدما أجبر الجزائريون على تغيير القابهم إلى ألقاب بشعة ومهينه لأجل طمس هويتهم واخفاء اصالتهم العربية الإسلامية[1].

فكان هذا التبني الذي استعملته فرنسا أو هذه الذريعة دافعا قويا للوصول إلى هدف الاستيلاء على ثروات الشعب وتهميشه، حتى لا تستطيع الأجيال القادمة والناشئة من بعد هذه الجريمة الشنعاء العثور على المعالم التي تربطهم بعائلاتهم الحقيقية واسترجاع تلك الثروات المنهوبة.[2]

كمثال توضيحي لسياسات الاستعمار الفرنسي وأثرها على البنية الأسرية الجزائرية:

من بين السياسات التي انتهجها الاستعمار الفرنسي في الجزائر تلك المتعلقة بفرض الألقاب العائلية على السكان الجزائريين، وهي خطوة كانت تهدف إلى تنظيم السكان إداريا، لكنها في الواقع ساهمت في أحداث تفكك في النسيج الأسري والاجتماعي فعلى سبيل المثال:

كان يطلب من رب العائلة اختيار لقب رسمي عائلي يثبت في السجلات المدنية الاستعمارية، غير أن هذا النظام لم يكن يطبق بشكل موحد أو دقيق، مما أدى إلى ظهور حالات تباني داخل الأسرة الواحدة. فقد يحدث أن يكون لرب العائلة 2 من الأبناء، أحد يقيم معه في نفس المنطقة بأخذ نفس اللقب الذي اختاره والده، في حين يختار الابن الاخر المقيم في ولاية أخرى أو منطقة أخرى بلقب مختلف تماما، وهذا ما أدى إلى التباين في الألقاب داخل الأسرة الواحدة لإضعاف الروابط العائلية، وصعب إثبات صلة القرابة في العديد من الحالات، وهو ما يندرج ضمن أثار السياسات الاستعمارية التي ساهمت في تفكيك البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري.

ثانيا: الدافع العقاري

بما أن الأرض كونها مصدر الثروة الدائم الذي يوفر الغذاء والكساء والايواء أيضا، كانت ملكيتها باسم القبيلة وليس باسم شخص معين، وشيخ القبلية هو المتحكم في توزيع العقار على الأفراد المنتمين للقبيلة لتوفير حاجيتهم، وعليه فقد قرر منظورو ذلك الاستعمار على ضرورة تفكيك التنظيم العقاري

1 كيفاجي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 12.
2 المرجع نفسه ص 11.

لتسهل بذلك السيطرة على افراد المجتمع الجزائري وفي سبيل هذا أصدرت سلطات الاحتلال مجموعة من القوانين التي ينظم العقار تنظيما يرتبط بالإدارة الفرنسية[1].

ثالثا: الدافع الديني

قامت هذه الأخيرة (القوة الاستعمارية) بتحريق الالقاب المرتبطة بالإسلام عمدا من أجل تفكيك البنية الدينية وكسر قواعدها واعادة هيكلتها حسب أو وفق منظور الاستعمار وتكون بلغته الغير مفهومة وكذلك الغاء الألقاب المرتبطة بالزوايا والعلماء الذين يمثلون رمز للمقاومة الثقافية ضد الاستعمار لذلك عملت فرنسا على تشويه ألقاب العائلات المرتبطة بهم كتشويه لقب ابن باديس (نسبة الى العائلات العلمية) الى ابن باديس بشكل غير لائق، تشويه للقب المدني التي تشير إلى الأصول المدنية أو الدينية والجغرافية المرتبطة بالإسلام.

فالهدف كله من تشويه الألقاب قطع صلة الجزائريين بثرائهم الديني والعائلي، لفصلها عن نسبها التاريخي وعرقلة عملية تتبع الأنساب والأسر العلمية مما أضعف التواصل بين الأجيال، فقد قامت فرنسا بطرح المادة 01 من المرسوم رقم 75-153 المؤرخ في 8 يوليو 1875 حيث ورد في نص المادة «سوف يتم تنفيذ قانون التلقيب في جميع البلديات الكاملة الصلاحية والمختلطة والأهلية بالجزائر مع انشاء جدول يمثل القائمة الاسمية حسب الترتيب الأبجدي....»[2].

في ظل القوانين التي اتخذتها السلطات الاستعمارية التي كانت تهدف من ورائها مصادرة أراضي الجزائريين بهدف تفقيرهم وخلخلة بيئتهم الاجتماعية وتوزيعها على المستوطنين وهو ما خلف تهجير السكان الأصليين من أراضيهم، فكان صدورقانون 23 مارس1882[3]، والمعروف أيضاً بقانون الألقاب، هو قانون يتعلق بتحديد نظام الحالة المدنية في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بتلقيب الجزائريين بألقاب عائلية رسمية. لقد استهدف القانون تبني ألقاب عائلية بدل الألقاب التقليدية التي كانت تستخدم قبل ذلك، وبعد الدراسة الشاملة لموضوع الالقاب التي كانت تمتاز بها العائلات قبل غزوه للجزائر مع تسبيق هذه المؤامرة تخطيطا بهدف تهميش الشعب لا لغرض الإهانة والإساءة فقط، بل ايضا للسطو على كل ممتلكاته وتجريده من كل حقوقه وذلك بحمل القاب مهينه ومشينه لا معنى لها والتي يأبى العقل الواعي تقبلها ويخجل المرء

1 كيفاجي عبد الحميد، مرجع سابق، ص13.
2 المرسوم رقم 75-153 المؤرخ في 8 يوليو 1975 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.
3 قانون 23 مارس 1882 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية في الجزائر، والذي فرض على الجزائريين تبني ألقاب عائلية رسمية، بدلًا من الألقاب التقليدية، وذلك ضمن سياسة استعمارية تهدف إلى إدماج السكان الأصليين في النظام الإداري الفرنسي وضبط سجلاتهم المدنية.

النطق او التلفظ بها. اذ لا يعقل ان الشخص الجزائري الواعي ان يختار لقب غير لائق به بل والحقيقة هذه الالقاب فرضت عليهم دون ان يكون لهم أدنى اختيار[1].

لهذا اعتبرت الألقاب المشينة عائق بالنسبة للفرد الجزائري وحاجز في التواصل مع محيطه وهاجسا لحياته[2].وبالرغم من استقلال الجزائر، إلا أن الالقاب المشينة كانت بمثابة دوامة استعمارية جديدة، غير ان هذه الأخيرة تتعلق بقضية صورة الجزائري ونسبه فرغم مرور السنين لم يستطع الجزائريون التعايش مع القابهم المثيرة للسخرية من طرف المحيطين بهم، حيث أصبح هذا الاخير امرا متوارثا ابا عن جد في سلسله طويلة من العذاب والشعور بالخجل بغرض اسقاطهم في الضغط النفسي.

فبعد انتزاع الاراضي وتفقيرهم واغلاق مدارسهم وتجهيلهم، أطلقت فرنسا الالقاب السيئة لتكريس الانطباع لدى الاجيال لتحسسهم أنهم أدنى من المستعمرين، فتم اعتبار هذا التلقيب المشين من بين الجرائم التي كان من خلالها طمس الهوية الجزائرية بنسبهم الى الحيوانات والحشرات والملابس لإهانتهم بطبيعة الحال.

فكل هذا يعتبر مأساة حقيقية عاشتها الجزائر ولا زالت تعيشها، فهي معاناة لا يستطيع أحد اخفائها، فبمجرد التلفظ بلقبه يجد في نفسه حرجا، هذا إذا تعلق الأمر بالنسبة للشخص العادي، والكارثة الكبرى عندما يكون من يحمل هذا اللقب اطارا ساميا او مسؤولا او وزيرا يتداول اسمه في المؤتمرات والمحافل الدولية وتردده الصحافة كثيرا، وعلى ذلك فالألقاب المشينة تؤثر بالسلب على أصحابها كونها تشكل شكلا من الاستهزاء والشعور بالاحتقار والخذلان الاجتماعي. لذا أصبح لضباط الحالة المدنية سجل من الالقاب التي قاموا بتوزيعها على الجزائريين باستبدال القابهم العريقة بأخرى جد مهينة ومشينة[3] تفصلهم عن عرقهم الديني واصلهم بضرورة ادماجهم بطريقه جبريه ومسيطرة.

الفرع الثاني: الأسباب المختلفة لتغيير اللقب العائلي

يعتبر تغيير اللقب العائلي في الجزائر اجراء قانوني يسمح للأفراد بتعديل أسمائهم العائلية لأسباب موضوعية ومبررة، تتخذ هذه الامكانية نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوق الافراد وضمان انسجام أسمائهم مع هويتهم الاجتماعية والثقافية، لذا قد يجد بعض الأفراد أنفسهم في مواقف تستدعي الرغبة في تغيير لقبهم العائلي وتختلف هذه الأسباب من شخص الى آخر الا أنها غالبا ما تتبع من الحاجة إلى

1 بن عبيدة عبد الحفيظ الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري الطبعة 3 دار هومة الجزائر 2011 ص 117.
2 الاستاذ عز الدين بوزيان، الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب الجارحة، السبل الكفيلة لتخليص الجزائر نهائيا من نظام الالقاب المشينة، جريدة الشعب 2016/10/31.
3 محمد علال، الإرث المسموم عن جرائم مسكوت عليها حتى اليوم في 2 أغسطس 2019، تاريخ التصفح 2020/01/25. https://doc.aljazeera.net/cinema

التكيف مع المحيط، وتجاوز أعباء الماضي لاستبدالها مع هوية جديدة أكثر انسجاما مع الذات والمجتمع وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من مجموعة الاسباب القانونية، الثقافية، الاجتماعية، النفسية والدينية التي من خلالها أراد الجزائريون تغيير ألقابهم لتحويلها الى ألقاب تليق وتندمج مع أسمائهم لتشكل اسما عائليا كاملا يليق بشخصيتهم.

أولا. الأسباب القانونية

ويمكن تلخيص مختلف الأسباب القانونية لتغيير الألقاب على النحو التالي:

أ- أن يكون اللقب غير لائق أو مخجل أو يمس بالمبدأ العام، ويعني أن يكون اللقب اللاحق بصاحبه مهينا وشينا ويشعر صاحبه بالإحراج والاهانة والحياء من أفراد مجتمعه.

ب- وجود تشابه كبير بين الألقاب قد سبب خطأ في الوثائق الرسمية، بحيث إذا كان هناك تطابقا ملحوظاً أو كبيرا بين الألقاب هذا يؤدي إلى ظهور الشك والخلل في الوثائق الرسمية التي تحملها هذه الأفراد.

ج-في حالة وجود تبني طفل يمنح اللقب الجديد بموجب حكم قضائي[1].

د-تصحيح الأخطاء في سجلات الحالة المدنية مثل الأخطاء الاملائية.

ه-تعديل وتغيير اللقب للعائلات التي لم تكن تحمل القابا رسمية قبل اصدار قانون الحالة المدينة.

ثانيا: الاسباب الاجتماعية والنفسية

وتتمثل فيما يلي:

أ-التخلص من الألقاب المشينة أو المهينة التي تسبب حرجا لصاحبها وتشعره بالإهانة والاحتقار.

ب-الرغبة في تحسين الوضع الاجتماعي أو الاندماج في بيئة جديدة.

ج-التأثير النفسي والسلبي لبعض الألقاب التي قد تعرض أصحابها إلى التميز والتمييز مما تجعل منه سخرية أمام أفراد مجتمعه ويشعر بالإهانة والحرج.

د-الاندماج الثقافي أو الاجتماعي أي أن الاشخاص الذين ينتقلون إلى فئة أو بلد جديد قد يغيرون ألقابهم لتتناسب الثقافة الجديدة أو لتسهيل النطق.

هـ-اعادة الاتصال بالأصل والقدور والنسب الحقيقي والأصلي، قد يختار البعض إلى العودة إلى لقب اجدادهم أو لقب أصلي تم تغييره بسبب الاستعمار أو الضغوط الاجتماعية.

و-الرغبة في بداية جديدة في تغيير اللقب قد يمثل نوعا من اعادة تشكيل الهوية ورفض الماضي خاصة إذا كان الشخص قد مر بتجارب مؤلمة تحترق داخل قفص الماضي.

1 المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير 1992، يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير الألقاب، ج ر عدد05، مؤرخة في 11 غشت سنة 2020.

ن-تعزيزا الثقة بالنفس: اختيار لقب يشعر الشخص أنه يمثل قيمته أو هويته قد يكون تقريرا لرفع ذاته أو لتعزيز انتمائه في مجتمعه بعدما كان يعاني من كسر الاعتبار بين أفراد مجموعته.

ثالثا/-الأسباب الدينية والثقافية

ويمكن تلخيصها على النحو الاتي:

أ- تعديل الأسماء بما يتناسب مع القيم الدينية أو الثقافية للشخص.

ب- تجنب المحرمات الشرعية في النسب (أي أن الاستعمار لا شك أن يكون قد نسب بعض الأفراد لغير أبيه البيولوجي وذلك محرم في شريعتنا الاسلامية ومخالف لديننا لذلك يعاد أحيانا تصحيح اللقب إذا وجد خلل في النسب.

ج-الابتعاد عن ألقاب فيها معنى غير ديني أو سلبي مثل الألقاب التي تعني الكفر أو الظلم[1].

1 موقع الاسلام سؤال وجواب، توضيح جواز تغيير اللقب إذا كان غير مناسب أو يسبب جرجا بشرط أن يكون التغيير لأسباب مشروعة مع تحذير من تغيير النسب.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والإجراءات المتعلقة بتغيير الألقاب في التشريع الجزائري

يعتبر اللقب العائلي من أهم العناصر المميزة لهوية الشخص القانونية والاجتماعية، إذ يرتبط ارتباطا وثيقاً بشخصيته المدنية ويشكل وسيلة لإثبات نسبه وانتمائه الأسري، ونظراً لما له أهمية فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم مسألة تغييره وفق قواعد قانونية دقيقة مع توازن بين مصلحة الفرد في تعديل لقبه لأسباب مبررة، ومقتضيات النظام العام التي تفرض الحفاظ على استقرار الألقاب وضمان الروابط الأسرية.

فقد تطور الإطار القانوني المتعلق بتغيير الألقاب عبر مراحل متعددة حيث وضعت نصوص خاصة تحدد الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في هذا المجال، بدءاً من تقديم الطلب أمام الجهة المختصة، مروراً بدراسة الأسباب المبررة للتغيير وصولاً الى صدور القرار وتسجيله في السجلات الرسمية.

ذلك لأجل الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بهذه المسألة، سنخصص هذا المبحث لدراسة التنظيم القانوني لتغيير الألقاب في التشريع الجزائري. ثم نتناول الإجراءات العملية المعتمدة لتحقيق هذا التغيير.

المطلب الأول: النظام القانوني لتغيير اللقب العائلي

يعد تنظيم الألقاب من المسائل الحساسة التي تستوجب تدخلا تشريعيا دقيقا نظراً لما ينطوي عليه اللقب من أهمية قانونية واجتماعية وأمنية، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الهوية المدنية للفرد، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني منظم لهذه العملية، يضمن من جهة حماية النظام العام واستقرار السجلات المدنية، ومن جهة أخرى يكفل للأفراد حقهم في تغيير ألقابهم في حالات خاصة ومبررة[1].

حيث يتجلى هذا الإطار من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتكامل فيما بينها بدءا من القوانين العامة كالأمر رقم 70-20 المتعلق بالحماية المدنية. مروراً بالنصوص الخاصة كالمراسيم التنفيذية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتغيير اللقب العائلي

تبين من خلال هذا الفرع النصوص القانونية التي تحكم قواعد اللقب في التشريع الجزائري ونميز في ذلك بين القوانين والتنظيمات.

1 علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 95.

أولا-القوانين

نميز في هذا الخصوص بين قانونين هما أحكام القانون المدني وأحكام قانون الحالة المدنية.

أ-/ القانون المدني

رغم أن القانون المدني الجزائري صدر متأخرا عن قانون الحالة المدنية، وهذا لا ينفي أن القانون المدني تضمن كل من المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بالشخص الطبيعي، فقد وردت النصوص القانونية الخاصة اللقب في الكتاب الأول من القانون المدني المتضمن الأحكام العامة، فالمادة 28 سبق أن ذكرنا أنها تتحدث عن وجوب أن يكون لكل شخص لقب، بينما نصت المادة 29 على إحالة تنظيم قواعد اختيار الألقاب إلى قانون الحالة المدنية، وإضافة إلى هاتين المادتين نجد المادة 47 تتكلم عن حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية واللقب يدخل ضمنها حق المعتدي عليه في طلب وقف الاعتداء والحصول على تعويض، أما المادة 48 فأكدت أن كل شخص نازعة الغير في استعمال لقبه دون مبرر أو تم انتحال لقبه، يكون له الحق في وقف الاعتداء والحصول على تعويض[1].

ب-/ قانون الحالة المدنية

يتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بالأمر 70-20 المعدل والمتمم سالف الذكر، يتضمن من القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية ويعني بتسجيل الوقائع القانونية المتعلقة بالحالة المدنية للشخص من ولادة ووفاة وزواج وما يرد على هذه الأحوال من طوارئ وعوارض مثل تصحيح وتعديل وتسجيل لأحكام تثبيت الزواج أو أحكام الطلاق وكذا تنفيذ مراسيم تغيير الألقاب.

ج-/ الأمر 76-07 المؤرخ في 1976/03/05 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا[2]. وهذا الأمر كان موجها إلى فئة محددة كانت دون ألقاب عائلية وقد حرص المشرع على القضاء على هذا المشكل عبر مجموعة من الإجراءات التي تتم تحت إشراف القضاء تنتهي بتمتع عديم اللقب بلقب عائلي من اختياره مع حفظ حق الغير من الاعتراض.

اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص المؤقتة، قبل صدور قانون الحالة المدنية بالأمر 70-20 التي كان الهدف منها إعادة التأسيس لنظام الحالة المدنية، ولعل أهمها الأمر 66-307

1 حسين الحاجة مزهورة، مرجع السابق، ص 169.
2 المرسوم رقم 76-07 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص للذين لا يحملون لقبا عائليا، ج ر عدد 19، مؤرخة في 5 مارس سنة 1976.

المؤرخ في 14 /10/ 1966 المتعلق بإعادة تأسيس الحالة المدنية في كل بلديات الوطن والمرسوم رقم 66 -309 الصادر بنفس التاريخ 1966/10/14 المتضمن قواعد تطبيق وتنفيذ هذا الأمر[1].

ثانيا-التنظيم

التنظيمات التي تطرقت إلى ما تعلق باللقب عبارة عن مراسيم (قبل دستور 1989 لم تكن توجد سوى مراسيم دون تمييز بين أنواعها) ومراسيم تنفيذية صدرت قبل قانون الحالة المدنية وبعده:

أ-المرسوم رقم 69-05 مؤرخ في 1969/01/30 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين[2]، وبموجبه أجاز المشرع لمن كان مجهول الأبوين أن يطلب تغيير لقبه مع احترام حق الغير في الاعتراض على ذلك.

ب-المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 [3]، يتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 [4]، وكذا المرسوم التنفيذي 20-233 المؤرخ في 08/08/ 2020[5] من خلال هذا المرسوم أتاح المشرع الجزائري لكل من له رغبة في تغيير لقبه أن يطلب ذلك وفق الإجراءات التي نبينها لاحقا في المطلب الثاني، مع منح الغير حق الاعتراض إذا كان له وجه والتعديلات التي وردت على هذا المرسوم سنة 1992 كانت بهدف تسوية وضعية المكفولين والثاني سنة 2020 كان الغرض منه تسهيل اجراءات تغيير اللقب ومراعاة التطور التكنولوجي يجعل معظم العمليات الرقمية.

ج-المرسوم 81-28 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية[6]. وبموجب هذا المرسوم وضع المشرع قواعد كتابة الألقاب باللغة العربية وما هو المقابل باللغة العربية لبعض حروف اللغة الفرنسية التي من شأنها أن تثير اللبس حين ترجمتها ونقلها إلى اللغة العربية.

1 عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء الثالث، التشريعات التي تحطم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882 -1989، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2011، ص 118.

2 المرسوم رقم 69-5 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388 الموافق ل 30 جانفي سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، ج ر عدد 9، المؤرخ في 01/30/ 1969.

3 المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق ل 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير الألقاب، ج ر عدد 47، المؤرخ في 1971/06/11.

4 الامر رقم 92-24 المؤرخ في8 رجب عام 1412الموافق ل 31 يناير سنة 1971 المتعلق بتغيير الألقاب، ج ر عدد 05، المؤرخ في 01/22/ 1992.

5 المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 08 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47، مؤرخة في 11 غشت سنة 2020.

6 المرسوم رقم 81-28 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1401 الموافق ل 7 مارس سنة 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية، ج ر عدد 16، مؤرخ في 1981/03/10.

الفرع الثاني: شروط ومبررات تغيير اللقب العائلي في القانون الجزائري

لقد نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية على أن كل شخص له أي تسبب لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك، ولكن ضمن الشروط التي حددت بمرسوم خاص بها.

فيتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي 71 -157[1]. ومن خلال الاحكام التي وردت في هذا المرسوم تبرز الشروط المتعلقة بتعديل اللقب العائلي وعليه نذكر منها:

بعد ذكرنا محتوى المادة 56 من ق.ح.م.ج الذي ورد فيها أن « على أن كل شخص له سبب لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي ستحدد بمرسوم.....» وتضمن كافة الشروط المطلوبة قانونيا لإمكانية تغيير اللقب. وهي شروط تتعلق بكيفية تقديم الطلب ونشره والفصل فيه[2].

فبناء على هذا النص فإن تغيير اللقب حق خول لكل شخص يتقدم لممارسته وككل مطالبة بحق أن يكون ذلك مقترن بشروط يجب توافرها في الطالب حيث لم يحددها المشرع صراحة في هذا القانون لكن يمكن استنباطها من النصوص التشريعية الأخرى.

أولا-الشروط المتعلقة بطالب تغيير اللقب العائلي

أما بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 [3] التي تنص على أنه « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن لديه صفة قانونية ومصلحة قائمة أو محتملة، وإذا اشترط القانون الإذن، لابد من توفره أيضًا» فإنه يجب على الشخص الذي يطالب بحق عين مع وجود شرطي الصفة والمصلحة أولا، كما نص المشرع في المادة 40 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم.« أن كل شخص بلغ سن الرشد (19 سنة كاملة) متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية » وعلى هذا الأساس فلا بد من أهلية الشخص حتى يتمكن من للجوء إلى القضاء لمطالبة بالحق ثانيا.

فطبقا لنص المادة 03 من ق.ح.م.ج «يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته» يتضح أن موضوع الطلب هو محل الحق المطالب به ومنه يستوجب أن يكون للطالب سببا مشروعا يتعلق بهذا الحق حتى يتمكن من المطالبة به أو حمايته.

1 المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق يغير اللقب. ح رعدد 47 مؤرخة في 11 يونيو 1971.
2 عبد العزيز سعد نظام الحالة المدنية في الجزائر وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، ج2، دار هومة، الجزائر ط3، 2011، ص 184.
3 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 2 مؤرخ في 2008.

أ-/الصفة والمصلحة

ان الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق اقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله وأمثلة عن ذلك دعوى اثبات النسب، دعوى الطلاق، دعوى ابطال العدد غير أن المشرع وعبر مختلف التشريعات قد منع الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإنه يجب النظر في الشخص رافع الدعوى وأما المصلحة ينظر فيها في شخص معين[1].

فبناء على نص المادة 13 من ق. إ. م. إ. ج يجب على الشخص الذي يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه أن يتمتع بالصفة والمصلحة التي يسعى من خلالها إلى بلوغ هذه الغاية، وإلا عد مخالفا للإجراءات القانونية لانعدام شرطين جوهريين يجعلان من مسعاه باطلا بطلان مطلقا، إذ أنهما من النظام العام فبإمكان القاضي اشارتهما من تلقاء نفسه.

ب-/ الأهلية

من المبادئ المستقر عليها في أغلب المنظومات القانونية والقضائية، وجود شرط موضوعية مشتركة في الدعاوى القضائية سواء المرفوعة أمام القضاء العادي أو القضاء الاداري والمتمثلة في الصفة الأهلية والمصلحة، وينتج عن عدم احترام هذه الشروط الموضوعية عدم قبول الدعوى بصفة مبدئية ولا يستعرض القاضي لموضوع القضية حتى لو تبين له أن طلب المدعي مؤسس قانون[2].

اعتبر أنصار الفقه الحديث أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الاجراءات أمام القضاء، ولا شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة. فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الاجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصم. وعدم توافر الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراء وهذا ليس سببا دافعا. لعدم قبول الدعوى وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح هذا الإجراء باختصام الممثل

1 مفقولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس من جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، د.ً. ن. ص 114.

2 كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية أطروحة لنيل سعادة دكتوراه العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2015 ص 11، 12.

القانوني كالولي أو الموصي عن ناقص الأهلية وعليه بعدم القبول وهذا ما أكده المشرع في المادة 43 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري شرط الأهلية بموجب المادة 64 من ق.ح.م.ج التي حصرت حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها اذ تنص على أن «حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر» فيما يأتي:

-انعدام الأهلية للخصوم.
-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي والمعنوي.

يستخلص هذا النص لمفهوم المخالفة على أنه يجب توفر شرط الأهلية حتى تكون الإجراءات صحيحة لمباشرة الدعوى ومنها تقديم الطلبات، فلا بد طلب تغيير اللقب أن يحتوي على هذه المبادئ لأنه من المنطق أن يتمتع الشخص الذي يقبل بهذا الاجراء بكامل قواه العقلية وبكامل حقوقه المدنية كما يجب أن يكون كامل الأهلية حتى يسمح له قانونا بالإقبال على المطالبة بالحقوق وموازاة تحمل الالتزامات.

ج-/السبب

يقصد به الغاية التي يسعى الى تحقيقها جراء تحمله الالتزام[2]. فيجب على الطالب تغيير اللقب أن يقدم سببا مشروعاً غير مخالف لنظام العام والآداب. وعلى خلاف ذلك يمكن للقاضي إبطال الطلب والدعوى من تلقاء نفسه ورجوعا إلى نص المادة 56 فهي تمثل العبارة الصحيحة لوجوب تقديم السبب للإقبال على طلب تغيير اللقب كمبرر مشروع وحالما تتنافى ذلك مع النظام العام والآداب يسقط الحق في المطالبة بالتغيير.

أكدت المادة 92 من ق م ج على أنه «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا» ومن خلال أحكام هاتين المادتين يتضح أنه لا بد على طالب تغيير اللقب أن يقدم محلا محققا حتى ولوكان مستقبلا وأن يكون غير مخالف للنظام العام كأن يطلب تغيير اللقب العائلي[3].

1 مودع أحمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائرية، مجلة صوت القانون المجلد الخامس العدد 2 في جامعة على لونيسي 2 البليدة الجزائر أكتوبر 2018 ص 144.

2 محمد صبري السعدي، شرح القانوي الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام التصرف القانوني ج1. ط1. دار الهدمة عين ميلة الجزائر 2004. ص222.
3 المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مرجع سابق.

ثانيا: الشروط المتعلقة بطلب تغيير اللقب العائلي

لقد كرس المشرع الجزائري لطلب تغيير اللقب العائلي جملة من الشروط، ذكرها في المواد من 01 الى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92 -124 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20 -223 منها ما يتعلق بمكان توجيه الطلب ونشره وأخرى تتعلق بتسجيل الاعتراضات.

أ-/وجوب تقديم طلب لتغيير اللقب العائلي: يجب على الراغب في تغير اللقب العائلي تقديم طلبا ويشترط فيه ما يلي:

1/-أن يكون مشروعا

لا ينبغي أن يكون اللقب العائلي مخالفا للآداب العامة ولا تهربا من المسؤولية او انتحال لشخصية أخرى أو انتماء إلى عائلات ذات سمعة أو مكانة في المجتمع قصد التوارث، او استغلال لمصالح خاصة اخرى.

2/-أن يكون سببا

ذلك لأن الغرض الأساسي من تغييره وانما يكون لإرجاعه لأصله أو لإزالة كل ما يشوبه من عيوب تحت شخصية وهوية حامله ومكانته بين الأفراد، كأن يطلب تغيير لقب من الألقاب المشينة. وتنقسم طلبات الراغبين في تغيير لقبهم الى نوعين ذكرهما المشرع ضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 2020 المعدلة للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 75-157[1]التي جاء فيها على أنه «يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما. أن يوجه طلب مسببا لوزير العدل حافظ الأختام» ، «يودع الطالب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب، ويمكن أن يودع الطلب للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر اقامة المعني الذي يتولى ارساله بالطريق الالكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر كما يمكن ايداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني» فهي إذا مقدمة من طرف المواطنين المولودين في التراب الوطني أو من طرف المولودين خارجه.

1 المرسوم التنفيذي رقم71-157، مرجع سابق.

ب-/نشر الطلب في الجرائد المحلية

بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدلة بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 يترتب على الطالب تغيير لقبه بنشره في جريدة واحدة محلية على الأقل لمكان ولادته وكذا لمكان سكنه. إذا كانوا مغتربين ينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج حيث الغرض من هذا الاجراء هو انتظار المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157[1] المعدلة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 223 والتي حددت بستة أشهر تسري ابتداء من تاريخ نشر الطلب في الجرائد المحلية.

ثالثا: شروط تغيير لقب الطفل المكفول

لقد أغفل المرسوم التنفيذي رقم 71-157حيث نجد تدارك ذلك بموجب التعديل الاول الذي أدخله عليه بالمرسوم رقم 92-24 وذلك بإضافة مقطع ثاني للمادة الأولى منه والتي نصت على أن «كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في عقد شرعي بالطلب» .

إلا أنه ومع ذلك بقيت شروط التكفل بالولد القاصر مجهول النسب من الأب ناقصة في غير المشرع، اذ نجده مرة أخرى يتم ذات المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر رقم 20 -223 مدرجا مادتين أولى مكرر وأولى مكرر1 مفصلا في الأولى مكرر مكان توجيه طلب التكفل بالولد القاصر ليصبح مطابقا للقبه، أما في المادة الأولى مكرر (1) فألزم من خلالها في طالب التكفل بهذا الولد تقديم تصريح شرفي يقر به أنه سعى جاهدًا للاتصال بأم الطفل التي على قيد الحياة لكن بذلك بقي دون جدوى ونفصل في هذه الشروط من جهة الكافل ومن جهة الطفل المكفول.

أ/-الشروط المتعلقة بالكافل

يعتبر اجراء منح اللقب العائلي من أهم الآثار المترتبة عن عقد الكفالة التي قد يحظى بها الطفل المكفول مجهول النسب وتعزيزا لذلك فقد أصرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 20 -223 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، والذي أتاح للكافل امكانية منح لقبه العائلي لمجهول

1 المرسوم التنفيذي 71-157، مرجع سابق.

النسب الذي يكفله قانونا[1]. أما بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[2]، نجد في المادة 118 منه على الشروط المتعلقة بالكافل والتي ورد فيها «يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته» وعليه الشروط المتعلقة بالكامل هي:

1-/شرط الإسلام

اشترط المشرع أن يكون الكافل مسلما وذلك حتى يتربى الطفل المكفول على أساس الديانة الاسلامية وتعاليمها ومبادئها لقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ». (آل عمران -الآية 28). وبالتالي إذا تقدم غير المسلم لطلب كفالة طفل جزائري يتم رفض طلبه، وهو حكم مأخوذ من الفقه الاسلامي تماشيا مع المادة 222 من ق.أ.ج التي تحيل على الشريعة الاسلامية[3].

2-/شرط الأهلية

لقد اشترط ق.م.ج في الكافل أن يكون عاقلاً متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة، ولقد نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة».

فالأهلية حسب المادة 40 من ق.م.ج لا تكتمل الا ببلوغ الشخص 19 سنة والمقصود هنا أن الأهلية في أصلها أهلية الوجوب والتي يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، من ذلك الشخص مباشرة لكل التصرفات القانونية سواء قام بها لصالحه أو نيابة عن غيره[4].

لذا قد تصيب الشخص بعد بلوغه سن الرشد عوارض تنقص من أهليته أو تعدمها وبالنسبة للعوارض التي تنقص من الأهلية هي السفه والغفلة اللذان يصيبان التدبير ويخلان بالتمييز الخاص به. وامام العوارض التي تعدم الأهلية فتتمثل في الجنون والعته اللذان يصيبان العقل فيعدمان عنده التمييز. فإذا ثبت عدم تمتع الكافل بالأهلية الكاملة سواء من عدم بلوغه الرشد القانوني ألا وهو 19سنة كاملة، أو قد تكون طرأت عليه احدى العوارض المذكورة سابقا. يرفض الطلب لأن المسألة تتعلق بالنظام العام

1 جمعي عبد الرزاق، سمري سامية الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسة المجلس، جامعة الجزائر، 2022 ص 738.
2 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984. والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، عدد مؤرخ في 12 يونيو 1984.
3 مهيلة سلمى، قوسيم ندى منح اللقب للطفل المكفول (بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2021 ص16.
4 المرجع نفسه، ص 16-17.

فيجوز للنيابة العامة هنا تقديم طلب الحجر إلى المحكمة وبالتالي لا يمكن له كفالة غيره بموجب حكم القاضي بالحجر وذلك وفقا للمادة 107 من ق.أ.ج التي تنص على «تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة»[1].

ب-/شرط القدرة على رعاية الطفل المكفول

المقصود بالقدرة على الرعاية، هي القدرة المالية والمعنوية، فأما القدرة المالية تتمثل في وجوب عمل الكافل وفي تقاضيه مبلغا يكفيه لتغطية نفقاته العائلية، سواء تلك الضرورية أو الكمالية حيث يجب أن يكون متزوجا وله سكن يقع في حي هادئ وغير معروف بسوء اخلاق قاطنيه. وأما بالنسبة للقدرة المعنوية، فتشرط لجنة الوضع ضرورة قيام الكافل بتعليم الطفل المكفول فتقوم بالمراقبة عن طريق موظفيها حيث لها ملفات مرقمة ومضبوطة خاصة بكل طفل والغاية مما سبق هي حماية القاصر وضمان حسن تربيته ورعايته[2].

ج/-الشروط المتعلقة بالطفل المكفول

لا ينص المشرع الجزائري على أي شرط يخص المكفول ولكن يمكننا استنتاج بعض الشروط المنوه عنها بطريقة غير مباشرة بالرجوع إلى نص المادتين 116 و119 من ق.أ.ج المتمثلة في سن المكفول ونسبه وأصله[3].

1-/ شرط سن المكفول

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على السن الذي يشترط على المكفول في احكام الكفالة الموجودة في قانون الأسرة، لكنه أشار في المادة 116 منه أن الولد القاصر الذي يحل محل الكفالة لا بد أن يكون قاصرا دون أن يحدد أدنى هذا السن أو أقصاه، فهذا يعني أن هذه المرحلة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ وعليه فالولد القاصر حسب نص المادة 4 من فقرة 02 من ق.م.ج هو الذي لم يبلغ سن الرشد 19 سنة وهذا يعني أنه على من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرا ويجوز كفالته[4]. وعلى هذا الأساس يمكن لمن له مصلحة أن يطلب تغيير لقب الطفل المكفول القاصر تحديدا.

1 مهيلة سلمى ، قوسيم ندى، مرجع سابق، ص 16-17.
2 مرجع نفسه، ص 17.
3 معاتقي مريم، شلابي خديجة، الكفالة الأطفال في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصيص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2017، ص 18.
4 المرجع نفسه ص 19.

2-/شرط نسب المكفول وأصله

ورد في المادة 119 من قانون الحالة المدنية في الجزائر: «الولد المكفول اما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب» إن الولد معلوم النسب من الأب يستحيل طلب تغيير لقبه من طرف من يريد أن يكفله وعلى هذا الأساس فإنه يشترط في الطفل المكفول أن يكون مجهول النسب من الأب.

نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري لم يعط تعريفا لمجهول النسب الا أنه ذكر هذا المصطلح في المادة 44 من نفس القانون التي نصت على: «يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في المرض، الموت متى صدقه العقل أو العادة...» في حين أن الطفل مجهول النسب هو ذلك الطفل المنقطع عن كل أحد أو هو الطفل غير معلوم الأبوين كاللقيط الذي يطرحه أهله بعد ولادته، أي أنه قد ولد في ظروف غامضة وغير معروفة تعذر منها معرفة إلى من ينتسب[1].

لقد أعطى المشرع الجزائري لعقد الكفالة إطارا قانونيا خاصا به، وهذا بتغيير المركز القانوني للطفل المتخلى عنه إلى مركز قانوني للطفل المكفول تحت الولاية القانونية للكافل الذي يسهر على توفير الحماية له بمقابل التبني الذي يحرمه الإسلام[2] لقوله تعالى «وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا». (آل عمران -الآية 37) وتفسيرها هو أن زكريا عليه السلام تكفل برعاية مريم عليها السلام.

فإن مطابقة لقب الطفل المكفول مع لقب العائلة التي تكفله، لا يعني أنه سيصبح طفلا متبني في حين تبقى حقوق الطفل المكفول محددة، في الرعاية المادية مع الاحتفاظ بحالة الكفالة التي تميز المكفول عن الأبناء المولودين من طرف الكافل.

حيث يتميز تقديم الطلب لتغيير لقب الطفل في إطار الكفالة، من طرف كل شخص يهمه الأمر بغرض اعطائه لقب عائلته، شريطة أن يكون الطفل مجهول النسب من جهة الآب، على حسب نص المادة الأولى مكرر(1) من المرسوم التنفيذي رقم 20 -223 الفقرة الأولى منه.

1 مهيلة سلمى، قوسيم ندى، مرجع سابق ص 18-19.
2 شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الحجم 6، الرقم 1، ص 59-76.

المطلب الثاني: إجراءات تغيير اللقب وحالات رفض طلب تغييره

يخضع تغيير اللقب لضوابط قانونية تحدد شروط وإجراءات هذا التعديل، مع تقييده بأسباب مقبولة كالأخطاء الإدارية أو الأسباب الاجتماعية المشروعة، إلا أن بعض الطلبات تواجه الرفض عند عدم استيفاء الشروط أو لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو مخاوف الاحتيال وعليه يهدف هذا المطلب النظر في عرض الإجراءات النظامية وتغيير اللقب في الفرع أول، وتحليل أبرز أسباب الرفض وفقا للأحكام القانونية السارية في الفرع ثاني.

الفرع الأول: اجراءات تغيير اللقب

رغم إقرار القانون على وجوب حمل الشخص للقب يميزه على غيره، إلا أن اللقب المشين وغير اللائق يشكل عبئاً ثقيلاً على حامله نظراً لحجم الضرر المعنوي الذي يسببه، وان التحرر منه في الجزائر يشبه التحرر من العبودية، ليس فقط بسبب ما تخلقه من عقد نفسية وضغوط اجتماعية لصاحبه.

إن للإجراءات الإدارية الطويلة والمعقدة التي تفرض موافقة رئيس الجمهورية شخصيا على اللقب الجديد، ليصبح الحصول على لقب لائق من الأحلام كبيرة جدا التي يمكن أن يتطلع إليها الجزائري، وموضوع تغيير اللقب هو من المواضيع الحساسة والمعقدة لأنه يتعلق بالهوية الوطنية، لذلك أضفى عليه المشرع نوعاً من التشدد وطول الإجراءات.

بالرجوع الى قانون الحالة المدنية حسب ما أشارت إليه المادة 29 من القانون المدني سالفة الذكر، الأمر 70 -20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 في القسم الخامس من الفصل الثاني المعنون بالعقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة من الباب الثاني « قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية» حيث أكدت المادة 55 من نفس القانون: « يترتب على تغيير اللقب تصحيح عقود الحالة المدنية » كما كرسته المادة 56 من نفس القانون حق الشخص في تغيير لقبه المعيب، حيث جاء في نصها:« كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم».

لقد منح القانون الجزائري إمكانية تغيير اللقب المشين بلقب يكون لائقا يكرم حامله، حيث قد نص مرسوم 71-157[1] لتغيير اللقب أنه يمكن لكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد ب 19 سنة كاملة أن يطلب تغيير لقبه، وتقوم عملية تغيير اللقب غير اللائق بمراحل عديدة، نتناولها بالتفصيل من بداية تقديم الطلب الى وزير العدل إلى غاية صدور المرسوم.

1 المرسوم التنفيذي 157.71، المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 والموافق لـ 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، المتعلق بموجب المرسوم التنفيذي 24.92 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 العدل والمتمم للمرسوم رقم 157.71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

أولا/-تقديم طلب إلى وزير العدل

يرفع طلب التغيير إلى وزير العدل إلى كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما وينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا (أسباب جدية وموضوعية)، كأن يكون اللقب معيبا، مشينا، أو إذا نطق أجنبي أو لأي سبب يشترط فيه أن يكون مقنعا وإلا رفض الطلب كما يتعهد الطالب أمام القاضي بالمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها محل اقامته، بأنه لا يرمى من وراء طلب تغيير لقبه إلى إخفاء هوية أخرى مشبوهة[1]، ويوجه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام، حيث تعد وزارة العدل المؤسسة الرسمية التي لها صلاحية النظر في طلبات تغيير الألقاب، الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق. بحيث يوضح في الطلب المعاناة المعنوية التي يعانيها حامل اللقب المشين (م 1 من م.ت 71-157) التي تنص على: « كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق» [2].

ينشر الطلب في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء بمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة، وذلك بناء على طلبه (م2 م.ت 71-157): « ينشر الطلب في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلاً عن مكان الولادة، وبناءا على طلبه».

مكونات الملف: يتكون الملف من:

- طلب خطي موقع عليه من طرف المعني موجه الى وزير العدل، حامل الأختام (يحدد فيه الطالب موضوع الطلب بدقة مع السبب).
- عقد ميلاد المعني وأولاده القصر.....
- عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين.....
- شهادة الجنسية الجزائرية.....
- شهادة السوابق العدلية.....
- ثلاث صور حديثة.....
- مستخرج من جدول الضرائب.....

1 خالد شبلي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة، مرجع سابق، ص 30.
2 المرسوم التنفيذي 71-157، المرجع نفسه.

- نسخة من الإعلان بالجرائد اليومية (ترسل الصفحة التي ورد فيها الإعلان كاملة حتى يعرف اسم الجريدة وتاريخ نشر الطلب).

فحسب المادة الثالثة من نفس المرسوم، فإنه ينتظر مدة ستة أشهر لاعتراض الغير بنصها، (تقدم الاعتراضات في هذا الشأن الى وزير العدل، حامل الأختام خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المذكور أعلاه وبعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل.

أ/-رفع الطلب إلى لجنة مختصة بعد تحقيق وكيل الجمهورية

يرفع الملف عند انقضاء المهلة المذكورة إلى لجنة مشكلة من ممثلين اثنين لوزير العدل وممثلين اثنين لوزارة الداخلية يعينان لهذا العرض من السلطة التابعين لها وبالتالي فللغير حق الاعتراض على اللقب من مكان له مصلحة ورأى أن اللقب الذي اختاره الطالب يمس بمصلحته أو يضر بمصالحه أن يقدم اعتراضه في رسالة موجهة الى وزير العدل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجرائد اليومية المحلية مع شرح مفصل وذكر الأسباب التي من خلالها يقدم المعترض على الطلب[1].

يتم التحقيق في طلب تغيير اللقب من طرف وكيل الجمهورية بتكليف من وزير العدل للدائرة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب حسب المادة الأولى من المرسوم المذكورة أعلاه، يبث في الطلب من طرف اللجنة المشكلة من ممثلي عن وزارة العدل وممثلي وزارة الداخلية المعينين لهذا الغرض من السلطة التابعين لهما بعد مضي مهلة ستة أشهر ودون اعتراض الغير، يعاد الملف إلى وزير العدل الذي يقدم اقتراحا بشأن التعديل ويحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية ليبت في الطلب بقبول تغيير اللقب بمرسوم رئاسي، و يكون ذلك حسب نص المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم التي نصت على « إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بنفس المرسوم»، ويسري عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ب/-صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بتغيير اللقب العائلي

بعد صدور المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية يقوم وكيل الجمهورية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل سكن الطالب، بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تصحيح عقود الحالة المدنية، للشخص الذي تم تغيير لقبه هو وأولاده القصر وذلك حسب المادة 05 الخامسة من نفس المرسوم:

1 عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها) الجزء 2.

«تصحح عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية لمحل السكن» .

يصدر رئيس المحكمة أمرا يرسله وكيل الجمهورية الى ضابط الحالة المدنية وإلى أمانة الضبط بالمجلس لتسجيل اللقب الجديد أو المعدل على هامش العقود الأصلية عاملاً بأحكام المادة الخامسة وخمسين (55) وما يليها من القانون الحالة المدنية.

يصدر أمر رئيس المحكمة في غصون الثلاثين (30) يوما الموالية من تاريخ إخطار من وزير العدل طبقا لنص المادة 05 مكرر 02 من المرسوم التنفيذي 92-24 المتضمن تغيير اللقب.

يتولى ضابط الحالة المدينة بتسجيل عقود الحالة المدنية المصححة الواردة إليه سوآءا من مكان اختصاص بلدية أخرى أو من محكمة (حكم قضائي). وبانتهاء الإجراءات التي قد تدوم الى أكثر من سنتين حسب تصريح بعض الأشخاص الذين تمكنوا من تغيير ألقابهم، يرى بعض الباحثين والأساتذة أنه يجب تبسيط الاجراءات حتى يتمكن كل شخص يحمل لقبا مشينا من تغييره في أسرع وقت، حيث أنه يجب إعادة النظر في مرسوم تغيير الالقاب لغرض تبسيط الإجراءات المعقدة التي تفرض أن يكون تغيير اللقب بمرسوم رئاسي. والتي تتطلب الموافقة النهائية على تغيير اللقب أن يقدم وزير العدل ملف مشفوعا باقتراحه إلى رئيس الجمهورية، ليعطي موافقته بموجب مرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية حتى يتم تصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد ولأولاده القصر، حيث أن المواطنون يظلون ينتظرون طيلة سنوات من تاريخ إيداع طلبهم لغاية البث فيه إما بالقبول و تغيير اللقب إما بالرفض، يعانون لسنوات من أجل تغيير ألقابهم، واقتلاع جذور تلك المعضلة التي تؤرقهم، لذلك وجب تسهيل معاناتهم من خلال تبسيط الإجراءات في إطار فكرة إصلاح العدالة وتقريبها من المواطن.

فحسب رأينا أن طول الإجراءات يفسر عادة بوجوب التدقيق للتأكد من مصداقية الطلبات وتفادي الإشكالات المتعلقة بالنزاعات المحتملة حول الميراث والنسب وغيرها، وبالتحقيق في أسباب طلب تغيير الاسم من قبل النائب العام للدائرة القضائية التي ولد بها المعني بتكليف من وزير العدل حافظ الأختام للتأكد من أن الطلب ليس لغرض التهرب من ماض مشين أو سوابق غير مشرفة، ورغم ذلك نرى بضرورة مراعاة جانب الحالة النفسية لطالب تغيير اللقب، مما يتعين معه الأخذ بعين الاعتبار الطلب ومدة النظر فيه.

كما تشير الى هناك دعوات برلمانية في الجزائر لتغيير الألقاب عائلية تسيء لأصحابها حيث دعي عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر للتدخل والمبادرة بتغيير الألقاب (الأسماء العائلية) المشينة والخادش للحياء، مما دفع وزير العدل الأسبق، "الطيب لوح" في 21/ نوفمبر 2016 الى

التصريح بأن 3550 جزائري، غيروا القابهم خلال السنوات الثلاث الماضية، وأن الدولة لا تملك إجبار أحداً و تغيير لقبه دون رضاه[1]، حيث صرح وزير العدل الجزائري اليوم أن الدولة لا يمكن أن تقوم بشكل تلقائي بتغيير لقب مشين وخادش للحياء، لأن هذا اللقب يبقى ملكا لصاحبه ما دام يحمله في دفتر الحالة المدنية، ويبقى المواطنون أسياد قرارهم في تغيير القابهم، أن ما تملكه الدولة بهذه الخصوص هو تسريع عملية التغيير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم التعقيدات الإدارية وطول الإجراءات، أن هناك من يحظى بتغيير لقبه المشين بناء على طلبه والدليل نلاحظه في صدور مراسيم رئاسية، ومنها المرسوم الذي صدر سنة 2016 والذي تضمن تغيير أكثر من لقب شخص بذلك[2]. فبناء على هذا المرسوم الرئاسي، فإن رئيس الجمهورية الأسبق (عبد العزيز بوتفليقة) يرخص بتغيير مجموعة من الألقاب العائلات مختلفة، وورد في المرسوم نماذج الألقاب المشينة ومحرجة لألقاب عائلية منها (جرو عيسى، زوبع (الزوبع) مشتق من الزوبعة، إضافة الى لقب (بوعلة) ومعناه (المرض) في اللهجة الجزائرية، ولقب (بولوسخ)(قذر) وغيرها من الألقاب التي فضل أصحابها تغييرها بألقاب أخرى لائقة.

نظراً للسلبيات الكثيرة التي كانت تميز إجراءات تغيير اللقب وفقا لأحكام المرسوم 71-157 فإن العديد من المواطنين عرفوا عن عملية تغيير ألقابهم حتى وإن كانت مشينة، هو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في إجراءات تغيير اللقب التي أصبحت أكر سهولة مقارنة بما كانت عليه سابقاً، حيث تم تعديل المرسوم رقم 157/71 بموجب المرسوم 223/20 المؤرخ في 8 أوت 2020، فأصبحت الإجراءات أخف مما كانت عليه، كما تضمن إجراءات خاصة بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج وتطرق أيضا الى حالة خاصة تتعلق بتغير لقب مجهول النسب من طرف الكفيل.

ثانيا/-إجراءات تغيير اللقب العائلي للأشخاص المولودين في الجزائر

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعديل أن المشرع استغنى عن فكرة المركزية في تغيير اللقب واستبدلها بلامركزية، كما أصبحت الإجراءات أخف وأسهل بالنسبة لطالب تغيير اللقب ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

1 برلمانيون جزائريون يطالبون بتغيير ألقاب العائلات القبيحة، مقال منور في صفيحة العرب اليوم 2016/11/24 الموافق ل 24 صفر 1438، عدد 10465، ص 24 تاريخ التصفح 2019/10/30.
2 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة 1437 الموافق ل 14 غشت سنة 2016 متضمن من تغيير اللقب، ج رعدد 48 مؤرخة في 14 ذي القعدة سنة 1437 الموافق 17 غشت سنة 2016 ص17.

أ- المرحلة الأولى

بعد أن كان طلب تغيير اللقب في ظل المرسوم السابق يقدم حصريا لوزير العدل، أصبح في ظل المرسوم الجديد يقدم إلى وكيل الجمهورية مكان ولادة الطالب، وحسنا فعل المشرع حين جعل من وكيل الجمهورية بمثابة الوسيط بين طالب تغيير اللقب ووزير العدل[1].

ب-المرحلة الثانية

يتولى وكيل الجمهورية مهمة التحقيق في الملف، بعد إن كان الأمر في السابق من اختصاص النائب العام وهو تعديل في محله لأن الاختصاص الاقليمي للنائب العام مرتبط بالمجلس القضائي الذي يشمل عدة محاكم ومن ثم ستكون الملفات المطروحة أمامه كثيرة وهو ما يسبب التأخر في معالجتها، بعكس الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية المرتبطة بالمحكمة وهو ما يعني قلة الملفات التي ستعرض عليه بخصوص تغيير اللقب وثم سرعة معالجتها.

ج-المرحلة الثالثة:

أصبح نشر الطلب في جريدة واحدة محلية المتواجدة بمكان ولادة الطالب وكذا بالنسبة لمكان سكناه إذا كان منفصلين، وهو ما يشكل تخفيف الى المواطن بعد آن كان في ظل المرسوم السابق مطالب بالنشر في عدة جرائد محلية دون تحديد عددها.

د-المرحلة الرابعة:

أصبحت الاعتراضات تقدم لوكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه وليس لوزير العدل خلال مدة 6 أشهر وهو ما فيه تخفيف حتى على المعترضين لسهولة تقديم الاعتراض أمام وكيل الجمهورية.

ه- المرحلة الخامسة:

استعمال الرقمنة لأول مرة في معالجة طلبات تغيير اللقب حيث يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا بالطريق الالكتروني لوزير العدل الذي يعرضه على لجنة تضم ممثلين -2-عن وزير العدل وممثلين -2-عن وزير الداخلية، وذلك قصد الفصل في الأمر[2].

وإن كان من الأفضل تعميم الرقمنة في كافة مراحل تغيير اللقب بدءاً من الطلب الذي يمكن أن يكون بالطريق الالكتروني، وحتى النشر يمكن أن يكون بالجرائد الالكترونية خاصة أمام تراجع مقروئية الصحف الورقية.

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 / 223 مؤرخ في 2020/08/08. معدل ومتمم المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب ج ر عدد 47 سنة 2020.
2 المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 / 223 مؤرخ في 2020/08/08. معدل ومتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب ج ر عدد 47 سنة 2020.

ثالثا/-إجراءات تغيير اللقب العائلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالخارج

لقد أصاب المشرع في هذا التعديل حينما تطرق إلى وضعية الأشخاص المولودين بالخارج والتي لم يعالجها أصلاً المرسوم 71-157، رغم أن هذه الفئة عانت أيضاً من الألقاب المشينة هي الأخرى.

وقد جعل المشرع إجراءات تغيير اللقب لهذه الفئة مبسطة أيضا، حيث تتمثل في:

أ- وجود عدة خيارات أمام الطالب بخصوص الهيئة المعنية باستقبال الطلب، إذا أتاح له المشرع خيارين إما أن يودع الطلب لدى المركز الديبلوماسي أو القنصلي لمقر اقامته بالخارج، أو إيداعه لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني.

ب-إذا تم إيداع الطلب خارج الوطن لدى المركز الديبلوماسي أو القنصلي، فإن هذا الأخير يحول الطلب الكترونيا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي احمد بمجلس قضاء الجزائر.

ت-بنشر الطلب في جريدة وطنية وليست محلية[1].

أما باقي الإجراءات فهي نفسها من حيث تولي وكيل الجمهورية تلقي الاعتراضات ثم إرسالها إلكترونيا إلى وزير العدل.

رابعا/-إجراءات تغيير اللقب العائلي لطفل مجهول النسب من جهة الآب:

أ- كان طلب تغيير لقب الطفل مجهول النسب يقدم هو الآخر لوزير العدل، الذي يحيله الى وكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات اللازمة. كما هو ثابت من المادة 1 من المرسوم 24/92، لكن وبموجب المرسوم 223/20 أصبح الطلب يقدم من طرف الكافل وكيل الجمهورية لمحل إقامته أو مكان ميلاد الطفل.

ب-كان يشترط سابقا وعندما تكون الأم معلومة وعلى قيد الحياة أن تبدي موافقتها في شكل عقد شرعي وترفق من طلب التغيير، إلا أنه لم يتم التطرق إلى الحالة التي لا يمكن فيها التواصل مع الأم[2].

وهو ما تضمنه المرسوم 223/20، الذي تنبه إلى هذه الوضعية واشترط في هذه الحالة على الكفيل تصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أن كل المساعي للاتصال بالأم بقيت دون جدوى[3].

ج-جاز المشرع للكافل بموجب المرسوم 223/20 إمكانية تقديم الطلب والوثائق المرفقة به الكترونيا، وهو ما يعد خطوة جيدة من المشرع في إطار تطبيق مساعي الرقمنة.

1 المادة 1، من4 المرسوم التنفيذي رقم 20 / 223 مؤرخ في 2020/08/08. معدل ومتمم المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب ج ر عدد 47 سنة 2020.
2 المادة 1 من المرسوم 24/92، مرجع سابق.
3 المادة 3 من المرسوم 223/20، مرجع سابق.

كما يلاحظ استبدال المشرع لعبارة عقد شرعي النص القديم بعبارة عقد رسمي، وهو مصطلح أدق قانونيا من الأول.

د- نصت المادة الأولى من المرسوم 92-24التي تضمنت المادة 5 مكرر 2 على أنه يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء الى طلب وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب في غصون 30 يوم الموالية لتاريخ الإخطار.

إلا أن التعديل الذي جاء به المرسوم 223/20 كان أدق وأبسط حيث استعمل عبارة يغير اللقب بدل يعدل وهي أدق لأن التغيير شمل من التعديل، كما أن تغيير اللقب الطفل المكفول قد يكون من رئيس محكمة ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي أودع عنده الطلب.

ه- لا يخضع طلب تغيير اللقب الطفل مجهول النسب إلى النشر كما هو معمول به في الحالات الأخرى وهو اجراء لم يخضع للتعديل ويصب في مصلحة الطفل ضمانا لسرية الأمر.

و- تضمن التعديل الجديد إجراء جديدًا وهو استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية عن الاقتضاء من طرف وكيل الجمهورية.

خامسا/-إجراءات تغيير اللقب العائلي لطفل المكفول

نظم المشرع الجزائري في هذا الجانب من خلال التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي 71-157 الحالة المدنية للطفل المكفول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 والمرسوم التنفيذي رقم 20-223[1] باعتباره فرداً من أفراد المجتمع له مكانته بين الناس لا يقل الاعتراف به. وتكمن هذه الإجراءات بمجموعة من المراحل:

أ/-مراحل تغيير اللقب العائلي لطفل المكفول:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديلين أدخلهما على الموسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب نصوصا قانونية تتعلق بتغيير لقب الطفل المكفول بعدما أغفل ذلك في المرسوم الأصلي. ويتمثل الاستحداث الأول في إضافة مقطعاً كاملاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 71-157 نصت على ما يلي: " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي".

1 المرسوم التنفيذي رقم 71-157، مرجع سابق.

وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب، ثم تمم في نفس الموضوع ذات المرسوم بإضافة مادة أولى مكرر جاء في نصها أنه:" يمكن للشخص الذي كفل قانونا طفلاً مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي يصرح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى.

من خلال هذه النصوص يمكننا أن نستخلص أن المراحل التي يتم من خلالها تغيير لقب الطفل المكفول، تتمثل في تقديم الطلب ممن يهمه الأمر (أولاً) وموافقة أم الطفل المكفول، وذلك عن طريق عقد رسمي أو تقديم تصريح شرفي بعد عدم جدوى السعي في الاتصال بالطفل المراد التكفل به (ثانيا): نبرزها كالآتي:

1-تقديم طلب تغيير اللقب العائلي لطفل المكفول

بإمكان أي شخص يريد أن يكفل طفلاً قاصرا مجهول النسب من الأب بتغيير لقب الطفل المكفول ومطابقته مع لقبه على أن يتم إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل المكفول، وذلك إما مباشرة على مستوى المحكمة (1) وأو عبر البوابة الالكترونية (2).

1.1/-الإيداع المباشر على مستوى المحكمة:

جاء في هذا الإجراء بعد تتميم م.ت رقم 71-157 بموجب م.ت رقم 20-223 باستحداث المادتين الأولى مكرر وأولى مكور 1.

أصبحت الطلبات المتعلقة بتغيير العائلي للطفل المكفول ومطابقته مع لقب كفيل تودع لدى وكيل الجمهورية مكان إقامة الكافل أو لمكان ميلاد الطفل المكفول بدلا من وزارة العدل[1]. وذلك بمثابة تحقيق عملية التحقيق وتسجيل تغيير لقب الطفل القاصر بمجهول النسب من الأب، حتى يتم التكفل به بسرعة وإدماجه في المجتمع في ظروف سلسة.

1 مستخرج من موقع وزارة العدل تم الاطلاع عليه في يوم 28 ماي 2022 على الساعة 01:21.

إن المرحلة السابقة لتغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب من الأب المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 المعدلة، أتت لتوضح أنه يجب استكمال الشروط الازمة لصحة ملف تغيير اللقب الذي يرفق بالطلب والذي يجب أن يحتوي الوثائق التالية:

- طلب تغيير لقب الطفل المكفول موجه الى وكيل الجمهورية موقع عليه من طرف الكفيل شخصيا.
- شهادة ميلاد الكفيل (ة) أصلية وحديثة، (لا يقبل عقد ميلاد الكفيل المحرر من طرف دولة أجنبية، وتعيين في هذه الحالة على كل جزائري أو جزائرية مولود(ة)، بالخارج إرفاق شهادة ميلاد صادرة عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية).
- شهادة ميلاد الطفل المكفول (ة) أصيلة وحديثة.
- سند كفالة محرر طبقا لنص المادتين 116-117من قانون الأسرة والمادة 492 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].
- عندما تكون الأم معلومة وعلى قيد الحياة، يحب أن يرفق الطلب بموافقتها على تغيير لقب ابنها في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك، يرفق تصريح شرفي في شكل عقد رسمي (أمام الموثق)، يصرح فيها الكافل تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت بدون جدوى.
- شهادة الوضع، تستخرج من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي عند استلام الطفل من مديرية النشاط الاجتماعي.
- شهادة أو بطاقة إقامة الكافل.

1-2/-الإيداع عبر البوابة الإلكترونية

إن رقمنه قطاع العدالة يعد السبيل الناجح في التكفل الأمثل بقضايا الأشخاص على اختلاف مصالحهم وتنوع حقوقهم، ولم يغفل المشرع هذا الجانب في قانون الحالة المدنية الذي يعد الحجر الأساس ومنبع التعرف على أفراد المجتمع خاصة حين إقبالهم على العدالة قصد الحصول على حق أو تحقيق مصلحة.

تنص المادة الأولى مكرر 1 من م. ت رقم 71-157 المتممة بموجب م. ت رقم 20-223[2] على أنه:" يكمن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به، بالطريق الالكتروني".

1 المادتين 116-117 من قانون الأسرة والمادة 492 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2 المرسوم التنفيذي رقم 20-223، مرجع سابق.

وبالتالي، فإن الطلب تغيير اللقب للطفل المكفول مجهول النسب من الأب قابل للإرسال عبر البوابة الالكترونية مصحوباً بالوثائق المكونة للملف على غرار الطلبات تغيير اللقب العائلي.

ب/-موافقة أم الطفل المكفول

بالرجوع الى نص الفقرة 2 من المادة الأولى مكرر المذكورة أعلاه، تستخلص أنه لإتمام إجراء إيداع الطلب المتعلق بتغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب من الأب يجب توفر شرط الموافقة على الأم البيولوجية للطفل، وتكون عندها أمام حالات مختلفة.

1/-حالة الأم المعلومة وعلى قيد الحياة

ورد في الشطر الأول الفقرة 2 من الفقرة الأولى مكرر مستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 أنه:" عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها، مقدمة في شكل عقد رسمي".

2/-حالة الأم المعلومة التي ليس لها أثر

وذلك بموجب الشطر الثاني الفقرة 02 من المادة الأولى مكرر م.ت 20-223[1] حيث جاء فيها أنه:" وفي حالة تعذر ذلك يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته وأن كل المساعي التي قام بها للاتصال بلأم بقيت دون جدوى".

3/-عدم جواز النشر في الجرائد

لقد أعفى المشرع طلب تغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب من الأب في إجراء النشر في الجريدة المحلية بموجب المادة الثانية م. ت رقم 71-157 المعدلة بالمادة الرابعة م. ت رقم 20 -223 والتي جاء في الفقرة 03 منها أنه: "لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا للأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم للنشر المنصوص عليه في هذه المادة".

الفرع الثاني: حالات رفض طلب تغيير اللقب العائلي في التشريع الجزائري

بما أن المشرع الجزائري أجاز تغيير اللقب في حالات استثنائية مبررة بطبيعة الحال إلا أن هذه الإمكانية ليست مفتوحة على طلقاتها حيث يمكن للسلطة المختصة رفض طلب تغيير اللقب إذ لم يكن مؤسسا على أسباب جدية و مشروعة كان من شأن هذا الأخير المساس بالنظام العام أو مصالح الغير و لذلك فالتشريع الجزائري يمكن رفض طلب تغيير اللقب في مجموعة من الحالات ينظمها المرسوم رقم

1 من المرسوم التنفيذي رقم 20 / 223 مرجع سابق.

157-71 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب إلى الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية و بعض التوضيحات في الاجتهاد القضائي و الممارسات الإدارية .

لذلك نسعى في هذا الفرع ببيان أبرز الحالات التي تقضي إلى رفض طلب تغيير اللقب في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية بهدف ابراز مدى موازنة المشرع بين حرية الفرد في اختيار لقبه واعتبارات المصلحة العامة[1]. وهي على النحو التالي:

أ-انعدام المبرر الجدي أو القانوني يشترط أن يقدم طالب تغيير اللقب اسبابا مشروعة ومقنعة، مثل الصعوبات اللغوية أو الكتابية، أو التعرض لمخاطر اجتماعية أو التشابه مع أسماء المجرمين، أما إذا كان الدافع مجرد رغبة في التمييز أو التقليد دون أساس جوهري فإن الطلب يرفض لعدم جديته 1.

ب-التعارض مع النظام العام أو الآداب العامة يرفض الطلب إذا كان اللقب الجديد يحمل دلالات غير لائقة أخلاقيا، أو يتضمن إساءة إلى معتقدات دينية أو رموز وطنية أو يكون ذا طابع عنصري أو مهين.

ج-انتحال القاب عائلات مشهورة أو تاريخية لا يسمح بتغيير اللقب الى آخر ينتمي الى عائلات معروفة أو ذات مكانة تاريخية دون اثبات صلة عائلية أو شرعية به، وذلك لمنع التضليل أو الاستغلال غير المشروع للسمعة الاجتماعية.

د-وجود نية احتيالية أو تمويهية يرفض الطلب إذا تبين أن الهدف من تغيير اللقب هو اخفاء سوابق عدلية أو التهرب من التزامات قانونية أو مالية، أو محاولة التحايل على الاحكام القضائية أو تزوير الهوية.

و-تكرار الطلب دون مبررات جديدة في حال تقديم طلب سابق لتغيير اللقب ورفضه، فإن إعادة تقديم الطلب دون إرفاق وثائق أو اسباب جديدة أو اسباب جديدة يؤدي إلى الرفض التلقائي.

ه-عدم استيفاء الشروط الشكلية أو الإجرائية يشمل ذلك نقص الوثائق المطلوبة مثل شهادة الميلاد، أو عدم تقديم تبرير قانوني كاف، أو الإخلال بالإجراءات الإدارية كإيداع الملف لدى الجهة المختصة أو عدم سداد الرسوم القانونية.

1 الأمر 70-20المؤرخ 19فبراير1970 المتعلق بالحالة المدنية نشر في الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1970.

الفصل الثاني

تغيـــير الأسمـاء في التـــشريع الـــجزائري

الفصل الثاني: تغيـــير الأسمـاء في التـــشريع الـــجزائري

يعد الاسم أحد الحقوق الأساسية التي تمنح للشخص منذ ولادته، ويلازمه طيلة حياته، إذ يمثل وسيلة للتعريف به قانونا واجتماعيا، كما يشكل عنصرا مهما من عناصر الحالة المدنية، ونظرا لأهميته البالغة، فقط أحاطه المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تنظم اكتسابه وتعديله، سوآءا من حيث الإجراءات أو الشروط والضوابط.

غير أن الواقع قد يفرض في بعض الحالات، ضرورة تغيير هذا الاسم بطلبات وذلك لأسباب اجتماعية، نفسية أو قانونية، ما يقتضي تدخل الجهات القضائية أو الإدارية المختصة للنظر في هذه الطلبات وذلك في إطار ما تسمح به القوانين والتنظيمات المعمول بها.

فانطلاقا من هذا المنظور، سنتناول في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للأسماء في التشريع الجزائري، من خلال إبراز الأحكام العامة المرتبطة بالاسم، وكذا الشروط والإجراءات التي تنظم تغييره، مع التطرق إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة، واستعراض الإشكالات العملية التي يثيرها هذا الموضوع خلال التطبيق الخاص به.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأسماء في التشريع الجزائري

يشكل الاسم أحد الركائز الأساسية في تشكيل الهوية الفردية والاجتماعية، حيث لا يقتصر دوره كونه مجرد وسيلة لتعريف والتمييز بين الأشخاص، بل يتجاوز ذلك ليكون انعكاسا للانتماء الثقافي والديني وغيرها.....، فمنذ الولادة يمنح الفرد اسما ليصبح جزءا لا يتجزأ من شخصيته، وعلامة تلازمه طوال حياته، لذا اولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمسألة هذا الاخير، حيث وضع ضوابط وشروط دقيقة خاصة به، تجنبا لأي تعسف أو تلاعب يؤثر عليه أو يمس به كونه يحمل دلالات هوية وانتماء ،تترتب عليها آثار قانونية واجتماعية ،لذلك قام التشريع الجزائري بوضع مجموعة من النصوص و القوانين التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الفرد في اختيار اسمه وحماية النظام العام والمصالح العامة . ومن خلال هذا المبحث سنتناول الإطار المفاهيمي للاسم من خلال فرعين، خصصنا الفرع الاول لمعرفة مفهوم الاسم ودلالاته بدءا من تعريفه الاصطلاحي مرورا بأهميته وخصائصه، أما الفرع الثاني تناولنا فيه أهم الضوابط الشرعية منها والقانونية وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية الاسم

إن الحق هو تلك الميزة التي منحها القانون لكافة الأفراد على حد سواء وألزموا باحترامه، فهو استئثار يعترف به القانون للفرد ومحل الاستئثار في موضوعنا هو الاسم، وعليه لزم التعرض إلى بيان ماهيته ومضمونه، باعتبار أن الشخص الطبيعي أنه ينتمي إلى أسرة معينة بنسبه لأبيه وعائلته، وأيضا له ظاهرة تسموية خاصة به في اختيار اسم له يليق به للتعريف به بين أفراد مجتمعه واجتناب الاختلاط بين الأخرين لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فرع أول تناولنا فيه تعريف الاسم وطبيعته القانونية والفرع الثاني عناصره .

الفرع الأول: تعريف الاسم

بما أن لزم الإشارة لهذا الموضوع وهو موضوع الاسم لابد من تعريفه وبيان الطبيعة القانونية الخاصة به بشكل عام وشامل.

أولا/-تعريف الاسم

أ- لغة: ويسمى أيضا بالاسم الشخصي.

هو " التسمية التي تطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة والتي تضاف إلى لقبه وذلك لتعيينه تعيينا خاصا عن باقي أفراد أسرته الأخرين. " [1]

فقد يكون الاسم الشخصي مشكلا من كلمة واحدة أو أكثر، فيكون إما بسيطا أو مركبا، فالاسم البسيط مكون من كلمة واحدة أما الاسم المركب مكون من كلمتين أو أكثر، حيث يكون لكل شخص أكثر من اسم فمثلا يسمى محمد رضا أو نزيم محي الدين طارق وهكذا.[2]

أما في اللغة العربية فيعرف بأنه يدل إما على شيء محسوس أو غير محسوس، ولا يكون مرتبطا بزمن معين.

يعرف الاسم أيضا على أنه التسمية التي تطلق على الشخص لتعيينه بين أقرانه تعيينا خاصا[3]، ولا شك أن الاسم بهذا المعنى يطلق على كل من اللقب والاسم، وكل هذا ما فصلت فيه المادة 63 من قانون الحالة المدنية " يبين في عقد الميلاد ويوم الولادة والساعة والمكان والجنس والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم ...". وهنا يلاحظ أن المادة صرحت بأسماء الأطفال دون ألقاب ثم ذكرت أسماء وألقاب الأبوين كدلالة، بأن اسم الطفل تكون أساسا من إسمه الشخصي ولقب والده أو والدته .

ب-تعريف الاسم في الشريعة الإسلامية

إن بيان مفهوم الاسم في الشريعة الإسلامية يتطلب منا تحديد المقصود في شريعتينا وما ساقه الفقهاء في كل ما يخص التفرقة بين الاسم، الكنية واللقب.

إن المقام الغالب الذي يختص به علماء الشرع الحديث حول هذا المصطلح، هو التعرض لأحكام المولود فيقصد به على أنه التعريف بالمولود، وعنونته بما يمزيه بوجه أدمي ومسلم يليق بكرامته،

1 محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 355.
2 أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ،2017، ص 100.
3 محمد سعيد جعفور، مرجع سابق ص 353.

ولهذا اتفق على وجوب التسمية للرجال والنساء، ذلك إن لم يسمى المولود سيظل مجهولا غير معلوم مختلطا بغيره غير متميز[1].

لم تمنح الشريعة الإسلامية الحق في الاسم للشخص فحسب، بل وإنما اشترطت زيادة على ذلك أن يكون الاسم حسنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ،و أسماء أباءكم، فأحسنوا أسمائكم"، كما ورد في الأسماء الحسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحب الأسماء إل الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن"، وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى إنما كانت هذه الأسماء أحب إلى الله تعالى لأنها تضمنت ما هو وصف ل لله عزوجل، أي الألوهية و الرحمانية، وما هو وصف للإنسان وواجب له العبودية والافتقار ل لله تعالى، ثم قد أضيف العبد الفقير ل لله تعالى الغني إضافة حقيقية فصدقه أفراد هذه الأسماء ، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية فحصلت على كامل الأفضلية ويلحق بهذين الاسمين كل ما كان مثلهما كعبد الملك وعبد الصمد ونحوهما .[2]

ج-تعريف الاسم قانونا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن نصا صريحا يخص هذا النوع من الحقوق بالذكر، لكن ما جاءت به المادة 06 منه، والتي اعترفت أن لكل إنسان في كل مكان الحق في الشخصية القانونية، ولما كان من مقتضيات هذه الأخيرة الاسم باعتباره عنصرا مكونا لها، حتى صح القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف ضمنيا بالحق في الاسم دون الإشارة إليه بصريح النص.

أما اتفاقية حقوق الطفل وما تضمنته من نصوص ومبادئ تأكيد صريح على هذا النوع من الحقوق، حيث كفلت الإنسان منذ الوهلة الأولى التي يرى فيها نور الحياة بغض النظر عن حمل الجنسية من عدمها بل هذا الحق مضمون له حتى في مرحلة لاحقه من حياته إن لم تتم تسميته لأي علة كانت، وهذا ما يستنتج من نص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن:

1- " سجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم، والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما ".

2- "تكفل دول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني، والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك "، وفي السياق

1 بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، 2012، ص 331.
2 رحالي عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصومة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة بن بلة، وهران، 2015، ص 208.

ذاته حرصت المادة الثامنة من الاتفاقية على الحق بحمايته حيث تنص على أنه: " تعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما ذلك في جنسيته، اسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

3- "إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض وعناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته"، وهذا الحق أكده عليه كذلك المادة السادسة في الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، حيث تنص على أنه " يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم ...".

ففي إطار تكييف التشريع الجزائري لمنظومته وفقا للمنظومة القانونية الدولية [1]، يتضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المادة 03 منه على أنه يتمتع كل طفل دون تميز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة ...".[2]

حيث يستكشف من خلال المادة اخرة الذكر الاعتراف الصريح بالحق في الاسم للطفل، وما ذكر فيها أولى نصوص هذا القانون، إلا دلالة على أهميته كحق يكتسبه الطفل بمجرد ولادته باعتباره أحد عناصر هويته.[3]

كما أن الجدير بالإشارة إليه أن بعض الفقهاء يرى أن الاسم في التشريع الجزائري يتكون من اسم ولقب، وعلى أنه ما يميز الشخص عن غيره في الأسرة الواحدة ، وهو مدون في السجل المدني وقاعدة

المعلومات، وإن كان الأولى ترك التعريفات للاجتهادات الفقهية حتى يأتي منسجما مع مرور الزمن وتطور الأحداث التي نشاهدها في عالمنا المتغير.[4]

1 مطابقة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1992 عبر اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم 91 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاعية لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003، ج ر، عدد 91 ،2003.

2 القانون رقم 75-58 المؤرخ في 15 يوليو 2018 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 36 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

3 ولد خسال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية والمنصوصة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، نوفمبر 2014، ص 13.

4 ممدوح خليل، بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الإسكندرية مصر، 2011، ص 80-81.

كما الأهمية أن وضع التعاريف ليس من شأن التشريع، إنما هو من اختصاص الفقه، وعليه فلا نجد تعريفا للحق في الاسم في التشريعات القانونية لاسيما على الصعيد الدولي أو الداخلي، وهذا الأمر ليس عيبا لهذا الأخير.

أما بالنسبة للاجتهادات الفقهية فعرف على أنه الوسيلة التي يميز بها الشخص عند غيره، وهو ذو معنيين ضيق يقصد به الاسم ال شخصي prénom والمعنى الثاني واسع يقصد به اللقب أو اسم الأسرة nom de famille ou patronymique[1]، وهو اللقب الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص.

ثانيا-الطبيعة والحماية القانونية لحق الاسم

وقع اختلاف كبير حول الطبيعة القانونية للحق في الاسم، حيث أرجعها البعض إلى نظريات أربع:[2]

أ- الحق في الاسم حق ملكية

ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي حيث أطلقوا عليه ملكية الاسم، فكما لشخص يمكنه المطالبة بحماية ملكه، يمكنه أيضا المطالبة بحماية اسمه، ولم تسلم هذه النظرية من النقد وذلك على أن محل حق الملكية شيء مادي، في حين أن الاسم شيء معنوي.[3]

ب- الاسم نظام من أنظمة الضبط

تبنى هذه النظرية الفقيه بلانيول Planiol ومضمون هذه النظرية أن الاسم عبارة عن نظام للضبط المدني أي هو من صنع السلطة، ومن ضرورات التنظيم داخل المجتمع بما اقتضته المصلحة العامة للدولة بغية التمييز فيما بين الأشخاص ومنع الاختلاط ببعضهم البعض ، ضمانا لاستقرار المعاملات في المجتمع.

إذ من أهم من انتقد به هذا الرأي أن: الاكتفاء باعتبار الاسم واجبا، دون اعتباره حقا، حيث لا يمكن للشخص حماية اسمه حماية كافية، إلا إذا أثبت الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

1 ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية مصر، 2016.
2 محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 370.
3 المرجع نفسه ص 373-375.

بينما يخول اعتبار الاسم حقا للمعتدى عليه، وكذلك ليقوم بالدفاع عن اسمه حقا دون أن يرتبط هذا الحق بضرورة إثبات أن هناك ضررا أصابه من جراء هذا الاعتداء، وهو ما لا يتأتى بالاعتراف ان يكون هذا الاسم حقا لصاحبه.[1]

ج- الحق في الاسم من قبيل حقوق الشخصية

قد أسس لهذا الرأي بعض الفقهاء من العرب كأحمد سلامة الذي يدخل الاسم ضمن طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل حق الإنسان في صورته، وانتقادا لهذا لم يتم الإشارة إلى أن الاسم يعد حقا وواجبا في ان واحد.

د- الاسم نظام من أنظمة الضبط وحق من حقوق الشخصية

حيث تبنى هذا الرأي كثيرا من الفقهاء ومال إليه أيضا الدكتور محمد سعيد جغفور، ومضمونه أن الاسم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جانب واجب على عاتق الفرد باعتباره نظاما من أنظمة البوليس أو الضبط المدني، وهذا على أساس المادة 20 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، ومن جانب أخر هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية أيضا وذلك على أساس المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما تنص أيضا المادة 48 من نفس القانون: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض مما يصف عما يكون قد لحظه من ضرر".

حيث أنه أثار أيضا موضوع الطبيعة القانونية للاسم خلافا في الفقه، لذلك جاء في نص المادة 47 " يكون لكل شخص اسم ولقب في نفس الوقت " ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاسم مجموعة النتائج التي يستند بعضها إلى اعتبار الاسم حق وبعضها الأخر إلى اعتبار الاسم واجب و نذكر منها:

1-أن الحق في الاسم لا يتقادم طالما أن الاسم يعتبر حقا من حقوق الشخصية فإنه لا يخضع للتقادم، وعليه فإن عدم استعمال الشخص لاسمه لفترة طويلة لا يؤدي إلى سقوط حقه في الاسم ويمكن لكل شخص أن يحتفظ باسمه الذي يرتبط ببقاء شخصيته.

1 محمد سعيد جغفور، مرجع سابق، ص 375.

2-أيضا هذا الأخير لا يقبل التنازل والتصرف فيه باعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإنه لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه لشخص أخر سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض أثناء الحياة أو بعد الممات، وذلك لأن الاسم يعتبر وسيلة لتمييز الأشخاص عند بعضهم البعض فإذا أجيز التصرف فيه لن يتحقق الهدف منه وتعم الفوضى محل الاستقرار ولكن اذا كان اسم الشخص هو نفسه اسم محل تجاري يملكه يجوز له أن يتنازل أو يتصرف في الاسم التجاري على اعتبار أنه يدخل في التعامل وله قيمة مالية ،و هذا يعني أن الاسم في هذه الحالة يستخدم كمميز للشخصية وللمحل التجاري بحين لا يجوز التصرف بناء على الصفة الأولى ويجوز أيضا بناء على الصفة الثانية:

2-1عدم جواز تغيير الاسم أو تصحيحه إلا في الحدود التي رسمها القانون فلا يجوز للشخص أن يجري تعديل أو تغيير في اسمه بمحض إرادته ودون اتباع الإجراءات التي يحددها القانون بهذا الخصوص وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون المدني على أنه "تنظيم أسماء الأشخاص وألقابهم وتغييرها وحمايتها يتم بقانون خاص"

كما قد يلجأ الشخص إلى تغيير اسمه في أحوال معينة، فمثلا قد يشتهر الشخص باسم معين ويريد تغيير اسمه إليه أو قد يكون اسمه مثيرا للسخرية أو مسيئا أو لا يتفق مع الديانة التي اعتنقهاإلخ، فعلى الشخص في مثل هذه الأحوال اذا أراد تغيير اسمه عليه أن يتبع الإجراءات التي حددها القانون ،وعلى المحكمة المختصة أن تصدر قرارا بذلك ثم ينشر في الصحف المحلية حتى يعلم الغير بالاسم الجديد اذ ما أقدم على التعامل مع هذا الشخص الذي غير اسمه .لأنه يميز بين الأشخاص ويمنع الاختلاط بينهم مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وتحقيق المصلحة العامة .[1]

الفرع الثاني: أنواع الاسم

تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف شامل للاسم وفي هذا الفرع سنتناول الأنواع المتعلقة بهذا الأخير ونذكر منها:

أولا/-الاسم الحقيقي

إن المفهوم الواسع للاسم يتضمن الاسم الشخصي واللقب وهذا ما نتناوله على النحو الاتي:

1 نبيل إبراهيم السمد، المدخل إلى القانون النظري الحق، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010، ص 155.

أ-الاسم المجرد -الشخصي-: والمقصود به هو:

الاسم المسجل في مصلحة الأحوال المدنية [1]، وهو ما يطلق على الشخص عند ولادته، وما يجعله فريدا عن باقي أسرته أو عائلته، وذلك لأنه خاص بكل شخص[2]. وقد عرفه البعض الأخر بأنه وسيلة تعيين، وتميز عن غيره من أفراد المجتمع، فالاسم لأي إنسان عنوانه، إذ هو مجموعة من الحروف تحمل بين طياتها جملة من معلومات عن شخص ما، ينفرد ويستقل بها عن مجموع الأشخاص المقيمين معه[3].

فباعتبار أن الاسم كدلالة على الهوية الحضارية لصاحبه، ونظرا لهذه الهوية الجزائرية مميزات منها ما يجعلها تتميز عن غيرها فقد اقتضى المقنن الجزائري أن تكون الأسماء الشخصية ذات خاصية جزائرية consonance algérienne ولم يتوقف هذا الوضع فحسب بل وضع قاموسا أو معجما ينبغي على ضباط الحالة المدنية احترامه والسهر على تطبيق أحكام القانون الذي أحدثه حين تسجيل أسماء الأهالي، بحيث وبموجب المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في أول جمادي الأول عام 1401 هـ : الموافق للسابع من مارس سنة 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص حيث أوجب على المجالس الشرعية البلدية تحرير قائمة تتضمن أسامي الأشخاص المقيدة في سجلات الحالة المدنية وتحويلها إلى وزارة الداخلية، وذلك بهدف إعداد قائمة وطنية على أن تكتب تلك الأسماء باللغة الوطنية وتتكفل الوزارة بالترجمة الصوتية لها، وإن كان بعض مصالح الحالة المدنية تسجل ثغرة عميقة بين نص القانون، وتطبيقه على أرض الواقع حيث أنه حتى في حالة اعتراض ضابط الحالة المدنية على تسجيل مولود جديد باسم مخالف لقائمة المعجم، فإنه يتفاجأ في ما بعد بأنه قد سجل عن طريق المحكمة أو بحكم قضائي .[4]

إلا أن في التشريع الجزائري بخصوص الزامية جزأرة الأسماء، استثنى في ذلك الأطفال من أبوين غير، مسلمين وهذا ما أكده في أكثر من موضع لاسيما في المادة 28 من القانون المدني الجزائري تنص على أن "لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده". كما تنص على أن "يجب أن

1 نبيل إبراهيم السمد، مرجع سابق، ص 155.
2 جلال حسين حدوري، الحقوق الصفة الشخصية ووسائل حمايتها، الطبعة الأولى، ذار الفكر الجامعي: مصر 2011، ص 74.
3 حسين أدم، البديع في حرص الحياة الخاصة ومادة الحياة التي يكلفها القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2000.
4 هدى جباس، الاسم الشخصي تكريس لتراث اجتماعي أن تفرد لهوية ثقافة، مجلة اللسانيات، عدد مزدوج التاسع والعشرون والثلاثون، جويلية، ديسمبر 2005، ص 102-103.

تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"[1]. إضافة إلى المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "يختار الأسماء الأب والأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح يجب أن تكون الأسماء جزائرية، ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للجزائريين من أبوين غير معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية، تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة..... ".

الجدير بالذكر أنه باعتماد اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية في الدستور الجزائري بموجب المادة الرابعة منه والتي كان نصها كالاتي: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ..."[2]، فإنه يجوز التسمي بالأسماء الأمازيغية مثل تنهنان، ماسين...." .

حتى وإن كان التتبع للصدى الإعلامي[3]، في هذا الصدد نجد أن الأسامي الأمازيغية للمولودين الجدد تمنع مصالح الحالة المدنية في بعض البلديات تسجيلها بحجة عدم وجود الاسم في قاموس الأسماء الجزائرية ليكون بذلك هذا الأخير مخالفا لمضامين القواعد الدستورية التي تحث على ترقية اللغة الأمازيغية حيث تنص المادة الرابعة من الدستور الجزائري " تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، يحدث مجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي ".[4]

يتميز هذا الأخير بنوع من الحقوق ونظرا لارتباطه الشديد بالإنسان وشخصيته فإن من مقتضاه الحماية المناسبة له.

كإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي نجد طائفة أخرى من الأسماء وضع لها حيز من الاعتراف القانوني وهي الاسم الطارئ ولابد أن نشير إلى هذا الأخير للفصل بينه وبين الاسم الشخصي

1 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد ثمانية وسبعون الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
2 الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية اثنان وثمانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
3 فاروق حركات، بالجزائر أطفال بلا شهادةمنشور على الموقع الإلكتروني http//www.elbilad.net/flash/detail ? id-65972 65972 تاريخ الزيارة 2020/01/04، ساعة 19:35.
4 الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد اثنان وثمانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الاسم الطارئ

يقصد به: ذلك الاسم الذي يكتسبه الإنسان في وقت لاحق على الميلاد، وقد أطلق عليه هذا النوع الاسم ليقابل الاسم الحقيقي الذي يكتسبه الإنسان عند ميلاده، ويدخل في نطاق الاسم المستعار، الاسم التجاري واسم الشهرة[1]. لهذا سنتطرق للتميز بين هذه الأسماء وماهي الحالة التي يقوم عليها كل اسم من الأسماء المشار إليها؟

أ/-اسم الشهرة:

هو الاسم الذي يطلقه الغير على الشخص فيشتهر به وسط الناس ويتعامل به في كافة أوجه نشاطه[2]، ولا يمكن لاسم الشهرة أن يحل محل الاسم الحقيقي للشخص. ولكن يمكن للمعني بالأمر أن يغير إثمه الحقيقي إلى اسم الشهرة أو أن يضيف اسم الشهرة في الوثائق الرسمية مع إثمه الشخصي ويضيف لها عبارة المدعو كذا، ويصبح لاسم الشهرة نفس الحماية القانونية المقررة للاسم الشخصي عند وقوع اعتداء عليه اسم الشهرة بما يؤذي المعنى بالأمر.[3]

ب/-الاسم المستعار:

الاسم المستعار هو الاسم الذي يستخدمه الشخص ويطلقه على نفسه لإخفاء هويته الحقيقية في بعض نواحي نشاطه المهني لاسيما ما يتعلق بالفن والأدب [4]، ويختلف الاسم المستعار عن اسم الشهرة في أن صاحبه مقيد في استعماله ويمتنع عليه بأن يستعمل اسما مستعارا لشخص أخر، كما يجب على من كان له اسم مستعار أن يلتزم به إذا ما استخدمه لأنه يصبح بديلا عن اسمه الحقيقي، دون أن يلغيه ويحق له أن يمنع الغير من استعمال اسمه المستعار وذلك في نشاط محدد دون بقية الأنشطة الأخرى وهو يتمتع بالحماية اللازمة حاله حال الاسم الحقيقي [5].

فعليه يظهر لنا أن الاسم المستعار مرتبط بالهوية الحقيقية وقد يحاسب على ما قاله أو كتبه باستعمال الاسم المستعار لأنه في الحقيقة ما هو إلا واجهة للشخص الحقيقي، ولهذا يشترك الاسم المستعار واسم الشهرة على أنهما شخصيان لا يورثان مثل الاسم العائلي فلا يستفيد منهما غير صاحبهما.

1 صلال حسين علي جبوري، الحقوق اللاصقة بالشخصية ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2016، ص 94.
2 علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 96.
3 حسين كبيرة، مرجع سابق، ص 535.
4 علي فيلالي، نظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون الطبيعية الجزائر ص 238.
5 علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 238.

ج/-الاسم التجاري

وهو الاسم الذي يستخدمه التجار لمزاولة نشاطهم التجاري تمييزا لمحلهم التجاري عن المحلات الأخرى، وهو من أهم عناصر هذا الاخير ويمكن التصرف فيه طبقا لأحكام القانون التجاري [1]، وهو يحتك كثيرا بالاسم المدني من نواح عدة أولها أن الاسم التجاري قابل للتصرف فيه وأنه غير مرتبط بالشخصية القانونية وإنما مرتبط بالمحل المنسوب إليه فلا يساغ منفصلا عن المحل التجاري[2].

المطلب الثاني: الخصائص والضوابط القانونية والشرعية للاسم

بعد اتخاذ الاسم لابد من وجود خصائص يختص بها هذا الأخير تدخل ضمن حقوق يكتسبها الفرد مع واجبات مفروضة عليه تدخل ضمن ضوابط شرعية وقانونية خاصة به، وعليه فإن دراسة خصائص هذا الحق وضوابطه تعتمد الوقوف على طبيعته القانونية وما يميزه من صفات إلى جانب ما يفرض القانون والشريعة من قيود تضمن احترام هذا الحق وصونه لذا نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، فرع نشير فيه كل الخصائص التي تتعلق بهذا الأخير ووفرع نقوم فيه بدراسة الضوابط الشرعية والقانونية لحق الاسم.

الفرع الأول: خصائص الاسم

للاسم مجموعة من الخصائص التي يتميز بها في النظام القانوني وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا-خصائص عامة

بعد أن قمنا بالتعريف الكامل للاسم ننتقل إلى تبيان أهم الخصائص التي تميز النظام القانوني للاسم، وتتمثل في:

أ-حق ملازم للشخصية

جعل المشرع الاسم مرتبط بوجود الشخصية باعتباره خاصية من خصائص الشخص الطبيعي، وكونه أيضا من الحقوق اللاصقة بالشخصية والحقوق غير المالية التي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها ولا تسقط ولا تكتب أيضا بالتقادم.

1 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 132.
2 حسين كيرة، مرجع سابق، ص 537.

ب-الطابع الوجوبي

إن الاسم هو أمر حتمي، وهوما تم تأكيده من خلال كل النصوص القانونية. كما أن هذا الطابع الوجوبي يرتبط بتحكم الدولة في الإجراءات المتعلقة به، ولا يمكن أن يوجد شخص دون اسم ولا يكون له ذلك إلا بإتباع الإجراءات التي تفرضها الدولة في هذا السياق.[1]

ج-الثبات

الأصل في الاسم الثبات، ومعنى ذلك أن الواجب على الشخص أن يلتزم بالاسم الممنوح له، فلا يستخدم في المدرسة اسم ثم يغيره في الجامعة، كما أنه لا يمكن أن يغير اسمه بمحض إرادته، إلا أن هذا الثبات لا يتصف بالديمومة حيث يمكن أن يغير اسمه إراديا وفق إجراءات منصوص عليها قانونا.[2]

ثانيا-الخصائص الممتدة باعتباره حق لصيق بالشخصية: ونذكر منها:

أ- عدم قابلية الاسم للتصرف فيه أو النزول عنه للغير[3]

هذه الخاصية هي أيضا حماية للاسم في حالة المنازعة بدون مبرر، كأنه يدعي عليك شخص بأنه صاحب الاسم، أو أنه ليس لك الحق في التسمي به وحدك، وعندما يمكن اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم لوقف المنازعة إذا لم يترتب عنها ضرر ويمكن أن تطلب تعويضا استنادا إلى المادة 124 من القانون المدني، أي وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[4]' وتتطلب هذه الخاصية أيضا حماية الاسم في حالة انتحاله وعندها يلجأ الشخص إلى القضاء لإصدار حكم يوقف الاعتداء أتدارك التعويض إذا لحق به ضررا ماديا أو معنويا.[5]

فهكذا يظهر أن القانون يحيط الاسم بالحماية القانونية من أي اعتداء عليه وذلك مع الإشارة إلى أن هذه الاخيرة لا تقتصر على الاسم الحقيقي للشخص بل تمتد لتشمل اسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري.

1 محمد سعيد جغفور، مرجع سابق ص245.
2 على فيلالي، مرجع سابق ص246.
3 محمد سعيد جغفور، مرجع سابق ص 379.
4 محمد سعيد جغفور، مرجع نفسه، ص383.
5 محمد سعيد جعفور، مرجع نفسه، ص 383.

ب-عدم قابلية الاسم للسقوط أو الاكتساب بالتقادم

هذه الخاصية تؤكد حماية الهوية الإسمية من الضياع أو الاستيلاء غير المشروع، مما يحفظ حقوق الأفراد والكيانات للاحتفاظ بأسمائهم دون التأثر بالزمن أو الاستخدام غير القانوني. مثال: لا يمكن لشخص ان يكتسب اسم عائلة أخرى بمجرد استخدامه سنوات عديدة دون موافقة صاحب الاسم الأصلي.

ثالثا-خصائص الاسم الممتدة من اعتباره نظاما من أنظمة الضبط. ونذكر منها:

أ-واجب على كل شخص التسمي باسم معين بناء على المادة 63 و64 من قانون الحالة المدنية والمادة 28 من القانون المدني.

ب-يكون اتباع الإجراءات القانونية لتصحيح الاسم أو تغيره بالتوجه إلى وكيل الجمهورية بطلب يوضح فيه أسباب تفسير اسمه مع شهادة الميلاد وتعديل أسماء الأولاد القصر بنفس الإجراءات بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهو الولي أو الوصي وكل هذا بناء على أحكام المواد 49، 40، 51، 50 ،52، 57 من الحالة المدنية من قانون الحالة المدنية، وبناء على أحكام 51 من قانون الحالة المدنية والمواد 1.2.3.4 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 [1] وهذا ما ينسجم مع الشريعة الإسلامية في جواز تغير الاسم باسم أخر لمصلحة تقتضيها[2].

الفرع ثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للاسم:

بما أن الاسم يعتبر حق من حقوق الفرد فلابد من اختيار مناسب وصحيح لهذا الاخير فقد وردت نصوص شرعية ترشد إلى اختيار الأسماء الحسنة ونهت عن التسمية السيئة بما فيها تعبيد لغير الله أو ما يحمل معاني منكرة أو مخلة بالأداب، وأما من الناحية القانونية فقد نظمت التشريعات حق الفرد في الاسم ووضعت شروطا لتسجيله وتغييره مراعية الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية، لذا يتناول هذا الفرع الأحكام الشرعية المتعلقة بالاسم وأيضا الجوانب القانونية وفق ضوابط خاصة بها.

أولا: الضوابط الشرعية:

أ- أن يكون من الأسماء التي لا تصادم نصا شرعيا، ولهذا قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأسماء إلى درجات حسب الأحكام التكليفية، فذكرو الأسماء المحرمة، واتفقوا على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله

1 محمد سعيد جغفور، مرجع سابق، ص 368 إلى ص 370.
2 ابن القيم تحفة الودود بأحكام المولود، مكتبة القران القاهرة دون سنة، ص 92.

تعالى من شمس أو وثن [1]، والتسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى دون التسمية بأسماء الشياطين كالولهان[2].

فذكروا الأسماء المكروهة التي تثير السخرية وتنفر منها القلوب مثل حرب، مرة وخاضع أوالأسماء التي تدل على الإثم كظالم بن سراقة وأسماء الفراعنة كفرعون وقارون، والتسمية بأسماء لها معان غير مرغوبة مثل خبيثة بن كناز.

فقد ورد عن عمر رضي الله عنه وأرضاه، حيث قال " لا حاجة لنا فيه، وهو يخبئ وأبوه يكنز والتسمي بأسماء الحيوانات المشهورة المنهجية كحنش وكلب (أكرمهم الله وأرضاكم) ، والتسمي بأسماء الملائكة كجبرائيل وعزرائيل".

وأما الأسماء الأخرى تدور في دائرة الجواز والاستحباب وأفضلها عبد الله وعبد الرحمان ثم التسمية بالتعبيد كعبد العزيز وأسماء الأنبياء والرسل كمحمد صلى الله عليه وسلم أوبأسماء الصالحين من المسلمين كقوله صلى الله عليه وسلم " سموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " رواه أبو داوود (4950) وصححه الألباني، وهذا الحديث يشر إلى استحباب اختيار الأسماء الحسنة للمواليد، خاصة أسماء الأنبياء وللأسف لاشك ولا زال بعض الأباء والأمهات يسمون أولادهم بأسماء مشينة ومهنية تعرضهم للسخرية والنفور من طرف أفراد مجتمعه .

ب-أن يكون الاسم حسن الجنس والمعنى لغة وشرعا إذ لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السبب وهذا الشرط في تقديرينا لم يصل إلى درجة الوجوب والإلزام، إلا أن وجه الكراهة، أن يسمع بسامع الاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فضلا عن الاسم ينبغي أن يدل على التفاؤل والخير، وليس على التشاؤم وكل ما من شأنه التذكير بصور الشر و الأذى.

ولهذا حدد العلماء جملة من الآداب منها:

1-الحرص على اختيار الاسم الأحب والمحبوب.

2-مراعاة قلة حروف الاسم إن أمكن وخفة النطق به على الألسن.

3-التشبيه بما سيدع تمكنه من سمع السامع.

1 بكر بن عبد الله أبوزيد، تسمية المولود أداب وأحكام العاصمة، ط 3، 1995/1416، ص 45-46.
2 ابن القيم تحفة الودود، مرجع سابق، ص 84.

4-مراعاة الملائمة فلا يمكن أن يكون الاسم خارجا عن أسماء أهل طبقته وملته وأصل مرتبته ومحطيه.[1]

كما الملفت للنظر أن الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد جعل التسمي بالأسماء الأعجمية، مثل التركية أو الفارسية أو البربرية من أنواع الأسماء المحرمة وهذا فيه نوع من التحكم والمغالطة لأن الضابط الشرعي أن تكون الأسماء معارضة في مضامينها لنص شرعي ، وإلا فإن الإسلام لم يرسل إلى العرب وحسب وإنما لجميع البشر، وهذا الطرح الذي قدمه الشيخ يقتضي أن تقوم الامم المسلمة من غير العرب بتغيير أسمائها ولهذا فإن مراعاة الأعراف المحلية ضروري في مثل هذه الأمور.

ثانيا: الضوابط القانونية:

أما الضوابط القانونية فورد في قانون الحالة المدنية في الفقرة الأولى من المادة 64التي أشارت على أنه يختار الأسماء الأب والأم، وفي حالة عدم وجودهما المصرح والمصرح به حسب المادة 62 من ذات القانون "هو كل من الأب والأم، أو الأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.... " وعليه وحسب المادة 64 سالفة الذكر فإن للـأبوين مطلق الحرية في هذا الاختيار مع ضرورة مراعاة شرطين[2].

أ-الشرط الأول:

وجوب أن تكون الأسماء جزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/28 من القانون المدني الجزائري "يجب أن تكون جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين". ولاشك أن المراد بالعبرة الأخيرة "الأبوان الأجنبيان "المقيمان بالجزائر، بحيث يجوز لهما تسجيل مولودهما باسم غير جزائري، وإلا فإن الزوجة والزوج غير المسلمين يكون عندهما عقد باطل وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري.

أما شرط وجوب أن تكون الأسماء جزائرية أثار [3] بعض الغموض منها أن هذا الشرط غامض وغير دقيق حيث أن هناك أسماء مثل طارق وأميرة طفلا لا يستأثر بها الجزائريون دون سواهم من مسلمين الأرض، كما أن أسماء ماسينيسا ويوغرطة وتينهنان هي أسماء أمازيغية ليست حكرا على الجزائريين إذ يجوز أن يسمي بها كل أمازيغي على وجه المعمورة، ويظهر هناك ملاحظة بأن المشرع الجزائري كان قاصدا هذا الشرط ولا غموض فيه، فهو لا يطلب من الأخرين أن يتسموا بالأسماء

1 كبر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود آداب وأحكام، العاصمة 3 1995/1416، الصفحات 32-40 وما بعدها.
2 محمد سعيد مغفور، مرجع سابق، ص 357.
3 سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 357 وما بعدها.

الجزائرية وإنما وجه بحسب الجزائريين إلى اعتماد هذا المعيار، بحيث تستغرق البعد العربي الإسلامي والأمازيغي انطلاقا من الهوية الوطنية الجزائرية مع التنبيه والحذر من الأسماء التي قد يتعارض مضمونها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أما الملاحظة التي تعقبها الدكتور محمد سعيد جغفور في هذا الشرط أن الأسماء أصبحت لا يمكن توحي إلى إرثنا الحضاري والتاريخي بأي صلة ولا ترتبط بانتمائنا الديني بأي رابطة.

ب-الشرط الثاني:

منع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 64 من القانون المدني "يمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة "وطبقا لهذا النص لابد من مراعاة ضابطين أحدهما أن يكون الاسم عاديا لا شذوذ فيه، وألا يكون مدعا للاستهزاء والسخرية، وثانيهما ألا يتعارض مع الآداب العامة أو يؤذي الحياء العام ولا يخل بالشعور العام الوطني والديني، وهذا الشرط بضابطيه ينسجم ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يجب أن نشير أيضا إلى حق الاسم للأطفال مجهولي النسب وعليه لابد من معالجة هذا الحق لهذه الفئة من الأطفال، حيث وقع نزاع بين مؤيدين معارضين للمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1912/06/13 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03-06-1971 المتعلق بتغيير اللقب والخاص بالحاق المكفول بالكافل عن طريق الاسم. فبعضهم قد أعتبره أقرب لتبني [1] حيث يقول أصحاب هذا الرأي نحن أمام تبني تام، لأن هذا المرسوم أوجد سبب من أسباب الإرث ألا وهو القرابة، وعليه فإن هذا المرسوم أدخل التبني في القانون الجزائري بصورة مستترة.[2]

أما البعض الأخر فاعتبره في صالح المكفول لأنه يتعلق بتسهيلات إدارية خصوصا وقد أفتى بذلك بعض علماء الجزائر كالشيخ أحمد حماني رحمه الله.[3]

تكلفت أيضا بالاسم الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الحالة المدنية " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب إليهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء، يتخذ أخرها كلقب عائلي «. وهذه العبارة

1 معوان مصطفى، أسباب تحريم التبني واحلال الكفالة، مجلة المعيار قسنطينة العدد 09، 1425 ه – 2004، ص 26.
2 تشوار جيلالي تغيير اللقب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان العدد 02 ،2004 م، ص 12.
3 سليمان ولد خسال، المسير في شرح القانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة الجزائر، الطبعة 2 عام 2012 م، ص 134.

الأخيرة والمتعلقة باللقب العائلي ينبغي أن تقيد بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المذكور وعليه فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يعطي الأسماء إلى الأطفال مجهولي النسب.[1]

كما يعرف أن الاسم يمثل للفرد شعورا قويا بكينونته ووجوده، فهو مخلوق لله تعالى يحمل اسما يتميز به كما تحمل مخلوقات الله الجامدة والمتحركة أسماء، ومن فوائد وجدوى هذا الحق ما يلي:

1-أن الشخص الطبيعي يتكون من اسم وحالة وموطن فهي تمثل ما يعرف بخصائص الشخص الطبيعي ومميزاته وبها تحدد هويته لان الاسم يمثل عنوان هذا الشخص.

2-معرفة الاسم تسهل عملية تحديد حقوق كل فرد وواجباته بشكل لا يحتمل الغموض أو الإبهام، وعندها تتحدد مسؤولية كل شخص عن تصرفاته وأعماله الضارة بغيره وتحمله وحده الجزاء الذي يقرره القانون في كل حالة على حدة، وبهذا يسهل ضبط المعاملات وإقرار النظام في المجتمع فلا يتسنى لشخص أن يخل بواجباته ويلفت من المسؤولية مادام يحمل اسما يحدد شخصيته، ويمكن للسلطة المختصة من التعرف عليه[2] ومن شأنه ايضا تحقيق الأمن واستقرار المعاملات.

3- يمثل أيضا مظهرا من مظاهر حضارة أمة ما ، فمن خلال الأسماء نستطيع الاطلاع عن تاريخ الأمة ونربط الخلف بالسلف وتتمكن الأمة من الحفاظ على خصوصيتها، ولا يتعارض مع الانفتاح الإيجابي وفقا للضوابط الشرعية والقانونية، فضلا عن ربط هذا الاسم بموروثنا الديني بالأخرة ، ولهذا كان لابد من اختيار الأسماء الحسنى .فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أباءكم فأحسنوا أسمائكم " وحتى مجهولي النسب لابد لهم من اسم في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:" **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين**" (سورة الأحزاب الأية -04-) . وإن أقل حقوق الإخوة مناداتهم بأسماء يعرفون بها مثلهم مثل الأخرين .

فالتسمية وتغير الاسم من الأمور الجوازية بشروطها الشرعية، والأصل أن يحافظ المسلم على اسمه ما لم يكن في جذور، لهذا يعد الاسم ركنا أساسيا من أركان الهوية الشخصية والقانونية للفرد إذ يشكل الوسيلة التي يتم بها تمييزه عن غيره في المعاملات الإدارية والاجتماعية والقضائية، غير أن الاسم قد لا يكون دوما محل رضا من يحمله، سواء لأسباب شخصية أو أسباب أخرى، مما يدفع بعض الأفراد إلى طلب تغيير. مع تقابل هذه الأخيرة مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تضمن

1 بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 61.
2 حبيب إبراهيم خليل، النظرية العامة للحق محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة كلية الحقوق، بجامعة الجزائر، الفصل الدراسي الثاني، السنة الجامعية 1978-1979، ص 85.

التوفيق بين المصلحة الخاصة لصاحب الطلب والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على استقرار الروابط القانونية والإدارية الهوية المدنية.

لذا كفل المشرع الجزائري حق تغيير الاسم ضمن حدود معينة، مستندا إلى مبادئ مشروعية السبب وعدم مخالفة النظام العام، كما نلاحظ أن هذه الضوابط تهدف إلى تغيير حرية الفرد وإنما إلى تنظيمها بما ينسجم مع مقتضيات النظام القانوني والحقوق المكتسبة للغير، فحرية الفرد في تغيير اسمه يجب أن تمارس ضمن إطار قانوني يكفل الشفافية ويمنح التحايل خصوصا أن الاسم يرتبط بحقوق مدنية وجزائرية ترتب عليها مسؤوليات قانونية.

وبناءا على ما نذكره فإن دراسة هذه الضوابط في التشريع الجزائري للاسم تقتضي التوقف عن الإطار القانوني الذي يحكمها وبيان القيود التي تحكم مزاولة هذا الحق مع تحليل كل الأدوار لضمان تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومقتضيات المصلحة العامة. لذلك يعتبر الاسم واجبا على السلطة، لتتمكن من تنظيم وتسير المجتمع من جهة ومن جهة أخرى لا يجوز التنازل عنه. ولأنه جزء من الشخص الطبيعي وذلك لتحقيق الاستقرار في المعاملات[1].

1 محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 357 إلى ما بعدها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتغيير الأسماء في التشريع الجزائري

لا تنحصر أهمية الاسم على أنه من مجرد وسيلة تعريف فقط، بل امتداد للهوية و الانتماء، فهو لا يشكل فقط عنونا للفرد في محيطه الاجتماعي، بل هو عنصر من عناصر الحالة المدنية التي تتقاطع مع مفاهيم الكرامة، و الحرية الشخصية، و حتى تتصالح مع الذات، و قد لا يكون الاسم دائما انعكاسا لاختيار حر، بل قد يفرض نتيجة لقرارات عائلية أو تقاليد اجتماعية أو حتى أخطاء إدارية ما يفتح الباب أمام المطالبة بتصحيحه أو تغييره حسب النظام القانوني الخاص به و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث بالنظام القانوني الذي ينظم إجراءات تغيير الاسم و حالات الرفض المنسوبة إليه .

المطلب الأول: النظام القانوني واجراءات تعديل الاسم المدني

تغيير الاسم المدني في الجزائر لا يتم بشكل تلقائي أو بناء على إرادة الشخص فقط. بل وإنما يخضع لمجموعة من القوانين والجهات التي تنظمه وإجراءات أيضا خاصة به تكون محددة وقانونية بالطبع تهدف إلى تنظيم هذه المسألة بدق، وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق الذي قد يخل بالأمن القانوني أو يحدث اضطرابا في السجلات المدنية.

لهذا يقوم النظام القانوني لتعديل الاسم المدني على جملة من المبادئ التي تستند إلى النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية، وعلى رأسها أحكام القانون المدني والأوامر والتعليمات الوزارية المتعلقة بالحالة المدنية، كما يلعب القضاء دورا محوريا في هذه العملية والاستجابة لطلبات التغيير بعد التحقق من جدية الأسباب المقدمة ومشروعيتها. وعليه سيتم التطرق إلى أهم الجهات المختصة وأهم الإجراءات المتعلقة بتعديل الاسم المدني.

الفرع الأول: الجهات المختصة والأحكام المنظمة لتغير الأسماء

يعتبر تحديد الجهة المختصة بتلقي ومعالجة تعديل الأسماء مسألة أساسية لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق فعالية الإجراءات المتبعة لقيام هذا التعديل، ومنه سنتناول أهم الجهات والأحكام المتعلقة بهذا الأخير سوآء من حيث الاختصاص القضائي أو الإداري وأهم الإجراءات المتبناة لقيام هذه العملية.

أولا/-الجهات المختصة في تغيير الأسماء في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، تحدد الجهات المختصة بتغيير الأسماء وفقا للنصوص القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها، خصوصا بموجب المرسوم[1] رقم 71-157 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتعلق بتغيير الأسماء والألقاب، والمراسيم التطبيقية المكملة له، وقد يكون مرور الإجراءات عبر مسار إداري وقانوني محدد، تشترك فيه عدة جهات رسمية لضمان مشروعية الطلب وسلامته من أي غايات غير قانونية، وسنتناول في هذا العنصر الجهات المختصة بتغيير الاسم وفق ما نظمه القانون الجزائري:

أ- السلطة الإدارية المختصة: وتتمثل في:

1-الوالي:

يعد الوالي هو المختص إقليميا للسلطة الإدارية الأولى، التي يرفع إليها طلب تغيير الاسم، ويقدم الطلب من المعني شخصيا أو من طرف وليه الشرعي إذا كان قاصرا، ويجب أن يكون الطلب مرفقا بكل الوثائق والمبررات التي تدعم سبب التغيير، مثل كون الاسم محل سخرية، أو يحتوي على دلالة مهينة أو وجود خطأ مادي عند تسجيل الاسم في سجل الحالة المدنية.

يقوم الوالي بدراسة الطلب وفقا لما نص عليه المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 [2]المتعلق بتغيير الألقاب والأسماء، وقد يأمر بإجراء تحقيق إداري من قبل المصالح الأمنية المختصة للتأكيد من عدم وجود دوافع احتيالية أو تهرب من المتابعات القضائية أو المسؤوليات القانونية.

2.وزارة الداخلية والجماعات المحلية

إذا وافق الوالي على الطلب، يتم إرسال الملف إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تتولى إعداد مرسوم تنفيذي يتضمن تغيير المطلوب، ويصدر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعد بمثابة لسند القانوني النهائي الذي يعتمد عليه لإجراء هذه التعديلات في سجلات الحالة المدنية.

1 المرسوم رقم 71-157 مرجع سابق.
2 المرسوم رقم 157/71 مرجع نفسه.

ب. الجهات المساعدة والرقابية: ومن بين الجهات المساعدة والرقابية نذكر:

1.مصالح الحالة المدنية

بعد صدور المرسوم التنفيذي، تقوم مصلحة الحالة المدنية لمكان الميلاد بتنفيذ مضمون القرار، حيث يتم تسجيل الاسم الجديد في السجل الأصلي مع الإشارة إلى الاسم القديم في هامش شهادة الميلاد تطبيقا لمبدأ الشافية القانونية، كما يتم تحديث الوثائق الرسمية الأخرى بناء على الطلب.

2. الجهات القضائية

رغم أن المسار الأساسي لتغيير الاسم هو مسار إداري، إلا أن القضاء قد يتدخل في بعض الحالات، إما من خلال الطعن في قرار رفض الطلب من طرف الإدارة، أو في حال وجود نزاع بين الأطراف بشأن الاسم المراد تغييره، أو في الحالات الاستثنائية مثل حماية الطفل أو مصلحة الأسرة.

ج. مصالح الأمن والدرك

تعد هذه المصالح جهة مساعدة في التحقيق الإداري الذي يأمر به الوالي أو وزارة الداخلية، حيث تتأكد من خلو طلب التغيير من الدوافع الاحتيالية، كالتهرب من السوابق العدلية أو محاولات التزوير والانتحال.

- مثال عن "ما هي الإجراءات المتبعة عندما يريد أحدهم تغيير اسم ابنه أو ابنته، وهل أصلا مسموح للأشخاص تغيير أسمائهم لمجرد أنها قديمة وتقليدية واستبدالها بأسماء جديدة وهذا مخافة من أن تحدث للولد عقد نفسية نتيجة اسمه."

- إجابتي أنا وزميلتي عن طريق دراستنا لموضوع تغيير الأسماء والألقاب في التشريع الجزائري نقول:

✓ تنص المادة 55 من قانون الأحوال المدنية على أنه يترتب على تغيير الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية.

✓ كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أن كل شخص يتدرع بسبب معين لتغيير اسمه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.

✓ وحددت ايضا المادة 57 بأن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على وكيل الجمهورية، مرفوع إليه التماس من المعني أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة.

✓ إذن يمكن كتابة عريضة وتقديمها إلى السيد وكيل الجمهورية ويسري أن الأمر يتم بالقبول أو بالرفض لعدم التأسيس.

✓ يمكن تغيير الاسم إذا كان يضر بالحالة النفسية للشخص الحامل له ومثال عن ذلك الاسم (المطيش) أو (المطيشة) وبالتالي يذهب الشخص لمكتب الحالة المدنية بالمحكمة التي تكون مكان إقامة الشخص التابع لها (أي في دائرة اختصاصها الإقليمي) ويسأل عن الوثائق التي يجب تقديمها لتغيير الاسم، وعموما فإن الملف هو:

- طلب خطي يوجه إلى وكيل الجمهورية للمحكمة، ويبين فيها الشخص الاسم مراد تغييره، والاسم الجديد الذي يريد التسمية به بدل الاسم القديم وكذلك يوضح سبب طلب التغيير الذي يجب أن يكون جدي وليس تافه وتقدم أيضا شهادة ميلاد الشخص المعني.

- وشهادة ثبوت الشخصية وغيرها من الوثائق التي تطلب من الشخص لتكوين ملف تغيير الاسم، وبالتالي بعد تقديم الملف إلى مكتب الحالة المدنية، ينتظر الشخص حصول الموافقة أولا من طرف وكيل الجمهورية للمحكمة. (انظر الملحق 1)

ثانيا: الأحكام المنظمة لاكتساب للاسم المدني

جاء المشرع الجزائري بمنظومة قانونية نظم من خلالها الحق في الاسم المدني، حيث تعني هذه المنظومة بطرق اكتساب الاسم المدني وتعديله، وكذا الحماية القانونية للاسم المدني في حال الاعتداء عليه.

أ. اكتساب وتعديل الاسم المدني

نص المشرع الجزائري على كل شخص أن يتخذ لنفسه لقبا واسما شخصيا، ولأجل ذلك فقد أنشأ نظاما قانونيا لاكتساب الاسماء وتعديلها، حيث تقضي المادة 29 من القانون المدني بأنه: "يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية ".

فعليه سنحاول التطرق إلى الأحكام التي تنظم اكتساب الاسم المدني.

ب. اكتساب الاسم المدني

طبق لنظام القانوني هناك معنى واسع للاسم المدني، حيث يشمل اسم الشخص ولقبه طبقا لنص المادة 28 من القانون المدني، فإن البحث في طرق اكتساب الاسم المدني من قبل الأشخاص، وجب التمييز فيه بين طرق اكتساب الاسم الشخصي (أولا) كيفية تعديل الاسم المدني (ثانيا).

ج. كيفية اكتساب الاسم الشخصي

لقد بين المشرع الجزائري طريقة اكتساب الاسم الشخصي للمواليد الجدد ضمن نص المادة 64 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، والتي ميز فيها بين المواليد معلومي النسب، والمواليد اللقطاء ومجهولي النسب.

أما عن المواليد معلومي النسب، فقد أشارت الفقرة الأولى من نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية بأنه:" يختار الأسماء الأب أو الأم، أو في حالة عدم وجودها المصرح".

والمقصود بالمصرح هنا هم كل الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 62 من ذات القانون[1]

فأصل تسمية المولود لأبويه، فلهم أن يختاروا له الاسم الذي يرضيها ويسكنون إليه، وفي حال عدم وجودهما فإن المشرع وضمانا لحق الطفل في الاسم، فقد أعطى حق التسمية للمصرح بولادته أمام الجهة المختصة.

في حين نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية، على حالة إعطاء الاسم إذا كان المولود من الأطفال اللقطاء، أو من الأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أي اسم، فإن لضابط الحالة المدنية أن يعطي للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ لهم المصرح أي اسم، فإن لضابط الحالة المدنية أن يعطي للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي[2]، ومثال ذلك أن يمنح الطفل ذكر أسماء مثل : " محمد رضا كريم، فمحمد حسن اسم مركب، في حين أن كريم لقبه على اعتبار أنه أخر الأسماء الممنوحة له، كما تمنح الطفلة أسماء مثال : "سهام ياسمين حامد، فسهام ياسمين هما اسمين لها، في حين يعتبر حامد لقبا لها، والذي يجب أن يكون اسما من الأسماء الذكور طبقا للقانون .

1 المادة 62 من الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.
2 المادة 64/4 من قانون الحالة المدنية.

الفرع الثاني: إجراءات تعديل الاسم المدني

كما يعتبر أن الاسم المدني من مقومات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، وهذا الأمر الذي قد حسمته النصوص القانونية والتشريعية، وهو من الحقوق التي لا يجوز التنازل، فأجاز المشرع الجزائري للأشخاص تعديل أو استبدال أسمائهم وألقابهم طبقا للشروط والضوابط المحددة قانونا، وعليه فقط نص المشرع على كيفية تعديل الاسم الشخصي وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: تعديل الاسم الشخصي

أجاز المشرع الجزائري للأشخاص تعديل أو استبدال أسمائهم على سبيل الاستثناء، وذلك على النحو التالي:

الفرض هنا، أن يقع الخطأ المادي في ذكر الاسم ضمن وثائق الحالة المدنية للأشخاص، وقد أجاز بذلك المشرع الجزائري تصحيح هذا الخطأ للاسم بإتباع إجراءات قانونية تحت عنوان " تصحيح العقود الخاطئة " في قانون الحالة المدنية، حيث جاء في نص المادة 49 من القانون رقم 17-03 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية [1] بقولها :" يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي المحكمة عبر التراب الوطني، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية ".

ثم إنه يتعين على المعني تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية ويكون مكتوبا على ورق عادي أو إلكترونيا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية طبقا لنص المادة 40 من نفس القانون[2]، ليقدم وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب عريضة التصحيح إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا كما أشارت المادة 49 السالف ذكرها، لسجل بعدها الحكم الصادر بالتصحيح من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تم تصحيحها وفقا لنص المادة 52 من نفس القانون، ليقوم بعدها وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها، وهذا ما قضت بها المادة 52 مكرر ومن القانون نفسه .

والجدير إلى الإشارة هنا، أن أغلب الأخطاء المادية التي تقع على الاسم، ترد على تغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو العكس، مثل تغيير الأسماء سعيد إلى سعيدة أو رشيد إلى رشيدة

1 الأمر 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 11 يناير 2017.
2 المادة 51 من قانون الحالة المدنية.

...إلخ، وكلها أخطاء مادية يقع تصحيحها طبقا لما سبق ذكره، غير أن الأمر هنا يحلينا إلى مسألة أخرى تتعلق بتغيير طبيعة الجنس من خلال إجراء عمليات جراحية، مما يترتب أثرا قانونيا، يتمثل في تبديل اسم الشخص بحسب الجنس المنتمي إليه بعد حدوث عملية التغيير.

فمن الملاحظ أن مسألة تغيير الجنس وما قد يتبعها من أثار قانونية، كتغيير الاسم لم يتناولها المشرع الجزائري بالتنظيم بأي شكل من الأشكال وإن كان قد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها النادرة - إن لم يكن القرار الوحيد – بتعارض تغيير طبيعة الجنس مع النظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية [1]، إلا نه وجب التنويه إلى هذه المسألة تحتاج إلى نظرة خاصة، وأن عمليات تغيير الجنس لا تجرى دائما لدوافع شخصية نفسية وإنما قد تكون لأسباب علاجية صحية، يجب مراعاة ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة كهذه.

ثانيا: تعديل الاسم لمصلحة مشروعة

مكن المشرع الجزائري لكل شخص بتغيير اسمه من خلال تقديم طلب للجهات القضائية، وهذا بموجب نص المادة 57 من الأمر 70-20 والمعدلة والمتممة بنص المادة (05) الخامسة من القانون 17-03 المتعلق بالحماية المدنية [2]، والتي جاء فيها:" إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعنى أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة.

وعليه إذا كان الاسم يمتاز بالثبات أو الاستقرار باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، غير أنه وإستثناءا، أجاز المشرع الجزائري إذا ما توافرت مصلحة مشروعة للشخص أن يغير من اسمه، كأن يكون اسمه الشخصي اسما محرجا أو مشينا أو غير لائقا لا دينيا ولا عرفيا ولا أخلاقيا، حيث يقدم المعني طلبا معللا بأسباب حقيقية للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بتقديم طلبا أخر للسيد رئيس المحكمة مرفقا بطلب المعني، طالبا منه إجراء تحقيق في موضوع الطلب، وإصدار أمر بشأنه، وفي حالة الموافقة على طلب المعني يرسل السيد وكيل الجمهورية نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية لتقييد الوثيقة المعدلة ،و نسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجود في

1 القرار رقم 12588/2 بتاريخ 2018/07/04 رابط الموقع تاريخ الاطلاع 2022/04/14 الساعة 21:30 https://www.coursupreme.dz.D9 تاريخ الاطلاع: 2022/09/14 الساعة 21:30.
2 الامر 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخ في 11 يناير 2017.

عهدته النسخة الأصلية الأخرى من السجل، ويأمرها بتقييد منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة ضمن السجل الموجود لدى كل منهما، وبأن لا يسلما أي نسخة من الوثيقة .[1]

ثالثا: تعديل أسماء الأطفال المولدين من أبوين مجهولين في الجزائر

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 69-05 المؤرخ في 03 يناير 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين [2]، الأطفال مجهولي الأبوين من تغيير أسمائهم، وإذا ما كانت مستمدة من أصل أو تسمية أجنبية، حيث جاءت المادة الأولى منه بقولهم: " إن أسماء وألقاب الأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين إذا كان لها سجع أو أصل أعجمي، فيمكن أن يطلبوا تغييرها بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم ". ليقوم الممثل الشرعي للولد بتقديم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية لنشر بعدها نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتعلق في المحكمة طيلة مدة خمسة عشر يوما.[3]

يمكن لكل شخص أن يعارض في منح الأسماء، وذلك من أجل شهر واحد إبتداء من النشر في المحكمة، وتبلغ المعارضة إلى وكيل الجمهورية بواسطة وثيقة قضائية لتصدر المحكمة بعد تقديم طلبا كتابيا من قبل وكيل الجمهورية، حكما نهائيا في طلب تبديل الاسم وكذا المعارضة عند اللزوم، ترسل بعدها نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المولود بها طالب التغيير لكتابة الاسم على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني، كما يمكن عند الاقتضاء كتابة اللقب الجديد على هامش وثائق الحالة المدنية لزوجه وكذا أولاده القصر وذلك بطلب من وكيل الجمهورية .[4]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم وحالات الرفض

يعتبر الاسم عنصرا جوهريا من عناصر الهوية القانونية للفرد إلا أن دوره لا يقتصر على التمييز بين الأشخاص، بل يمتد ليكون وسيلة لحماية الكيان المدني والاجتماعي للفرد، ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الاسم من أي تعدي أو تشويه، سواء كان من الغير أو حتى من صاحبه في حال الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة لهذا الحق.

1 سوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام نقض الإسلام والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر 2010، ص 262.
2 أمر رقم 69-05 المؤرخ في 30 يناير 1969 يتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولدين في الجزائر من أبوين مجهولين، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 31 يناير 1969.
3 المادة 2 و3 من الأمر رقم 69-05 المتعلق بالحماية المدنية المؤرخ في 29 سبتمبر 1969.
4 المواد 3 إلى 07 من الأمر 69-05 المرجع نفسه.

غير أن الحق في تغيير الاسم وإن كان معترفا به قانون، إلا أنه ليس مطلقا بل يظل مقيدا بضوابط التي من شأنها حماية النظام العام وضمان استقرار السجلات المدنية.

لذا سنتناول في هذا المطلب مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع للاسم المدني.

الفرع الأول: الحماية القانونية للاسم المدني

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لحق الشخص في إثمه باعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فأعطى الحق لكل من وقع اعتداء على اسمه أن يدفع هذا الاعتداء، وله طلب التعويض إذا ما لحقه ضرر، وهذا ما تقتضي به نص المادتين 47 و48 من القانون المدني الجزائري.

حيث سنحاول الوقوف على صور الاعتداء التي يمكن أن تقع على الاسم وكذا صور الحماية القانونية المقررة له على النحو التالي:

أولا: صور الاعتداء على الاسم المدني

من خلال نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه:" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه يسمح له أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر"، يتضح أن المشرع قد ميز بين شكلين من الاعتداء على الاسم، فقد يكون بالمنازعة في استعماله، كما قد يكون بانتحال الغير اسم شخص أخر دون وجه حق.

أ- في حال المنازعة في استعمال الاسم

يقصد بالمنازعة في استعمال الاسم، أن يعترض الغير على حق الشخص في التسمي بالاسم الذي يحمله[1]. فيذكر الشخص (أ) على الشخص (ب) أن يتسمى الأخير باسمه، أو أن يحمل لقبه.

هذا لا يشترط إمكانية مطالبة المعتدى عليه بدفع هذا الاعتداء، أن يكون قد أصابه الضرر فعلا من جراء المنازعة في استعماله لاسمه، بل له هذا الحق دون أن يكلف بإثبات تحقق الضرر الناتج عن المنازعة، فالحق في الاسم يجب أن يكفل احترامه لذاته دون توقف ذلك على ووقع ضرر من جراء الاعتداء عليه.

1 عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، د ت ن، ص 426.

غير أنه إذا ترتب على المنازعة في استعمال الاسم بلا مبرر ضرر لصاحب الاسم كتعطيل بعض مصالحه نتيجة ذلك، كان له الحق بجانب دفع الاعتداء أن يطلب تعويضا عما لحقه من الضرر، طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن يلتزم كل من سبب ضرر للغير بالتعويض.

هذا ويشترط لقيام المسؤولية في حال المنازعة على الاسم جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

1. حدوث منازعة في استعمال الاسم، وتثار هذه المنازعة في حالتين:
- حالة اعتراض الغير على حق الشخص في التسمي باسم معين، وبالتالي في استعماله.
- حالة قيام الغير ببث إشاعة ترمي إلى عدم أحقية الشخص في التسمي بالاسم المعروف به بين الناس.[1]

2. أن تكون هذه المنازعة غير مبررة بحيث تكون الغاية منها فقط إلحاق الأذى باسم الشخص فقط.
3. وجود ضرر أصاب صاحب الاسم المعارض فيه، ولا يهم إن كان هذا الضرر مادي أو معنوي.[2]

ب. في حال انتحال الاسم المدني

يقصد بانتحال الاسم دون حق، أن يتسمى الغير باسم شخص معين ويستعمل هذا الاسم دون أن يكون له في الأصل[3]، والفرض هنا أن يسمى الشخص (أ) باسم أو لقب الشخص (ب) وهو عالم بذلك بإلحاق الضرر بحاجة الاسم أو للتهرب من عقوبة أو دين معين وهكذا، فمثل هذا العمل يعد اعتداء على الاسم وإشاعة الالتباس وأخلط بينه وبين المنتحل، الأمر الذي يبرر لصاحب الحق في الاسم أن يطلب وقف هذا الانتحال.

قد يحدث وأن تتشابه الأسماء وتتطابق بين شخصين مصادقة، فلا نكون هنا أمام اعتداء أحدهما على الأخر في اسمه، إذ لكل شخص الحق في اختيار الاسم الذي يراه [4]، أما إذا ما عمد أحدهم أن يستغل تشابه اسمه مع غيره حتى يجلب لنفسه منافع ومصالح أو حتى أن يلحق به ضررا معينا، فإننا نكون أمام حالة لا تعد اعتداء على الاسم، لأن الاسم ليس حكرا على أحد، وإنما يعد ذلك انتحالا للشخصية وليس انتحالا للاسم[5].

1 محمد فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الطبعة الأولى، الجزائر 2001، ص 67.
2 محمد فريدة زواوي، المرجع نفسه، ص 67، عبد المنعم الصده، مرجع سابق، ص 426.
3 حمد سيد فارس، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني، نظرية الحق. ن. د ت ن، ص 187.
4 عبد الرزاق الفحل، المدخل لدراسة الأنظمة، دار الأفاق، الطبعة الثانية، جدة 1993، ص 248.
5 مجدي حسن خليل، الشهابي إبراهيم شرقاوي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 275.

هذا، وحتى تقوم مسؤولية المنتحل للاسم وجب توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

1-قيام الغير بانتحال اسم شخص معين، على النحو الذي أشرنا إليه سابقا.
2-أن يتم الانتحال بسوء نية، ولتحقيق أغراض غير مشروعة، أما إذا كان الاستعمال بحسن نية بسبب تشابه الأسماء وتطابقها تطابقا تاما فلا يعد ذلك انتحالا للاسم.
3-وجود ضرر أصاب الشخص صاحب الاسم جراء الانتحال.

فبمجرد توافر هذه الشروط يمكن لصاحب الاسم طلب وقف التعدي والتعويض عما أصابه من ضرر.[1]

ثانيا: صور الحماية القانونية المقررة للاسم المدني

رتب المشرع حماية قانونية للاسم المدني، وقد جاءت هذه الحماية في صورتين اثنين حماية مدنية، وأخرى جزائية.

أ. الحماية المدنية للاسم المدني

تنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري بأنه :" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحال الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ومن ثم فإنه في حال توافر شروط قيام مسؤولية المعتدي على الاسم سواء بالمنازعة أو الانتحال، حق لصاحب الاسم المعتدي عليها لمنازعة أو الانتحال طلب وقف هذا الاعتداء، كما له الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء، وعليه نتناول كلا من هذين الصورتين للحماية المدنية على النحو التالي :

1.المطالبة بوقف الاعتداء

بالرجوع لنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها، فالملاحظ أن مجرد الاعتداء على الحق في الاسم يمنح صاحبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء حتى ولو لم يقع ضرر فعلا، فعبارة " وقف الاعتداء" لا يجب أن يفهم معناها أن القانون يسمح بوقف الاعتداء ولا يسمح بمنعه ابتداء وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يكون الاعتداء قد بدأ لكي يسمح بإيقافه لأن إخفاء حدوث الضرر أفضل من علاجه بعدما يقع في جميع الـأحوال فعبارة " وقف الاعتداء " من العمومية بحيث

1 عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، بوتي للنشر، د ت ن، ص99.

يمكن أن تشمل وقف الاعتداء قبل أن يبدأ، أي منع وقوعه أساسا [1]، إلا أن جانبا من الفقه لا يؤيد هذه القراءة القانونية حيث يرون بأن النص يتحدث عن الاعتداء غير المشروع، فكيف يلجأ المضرور بعد هذا الاعتداء إلى القضاء ليطلب منع الاعتداء[2].

لذا فإن نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري، قد تعدى قاعدة وجوب حدوث الضرر لاستحقاق التعويض والخروج عليها، وعلى الرغم من أن المسؤولية المدنية تقوم على وجود ركن الضرر الذي ينجم عن الفعل الضار، الأمر الذي يؤكد على درجة الحماية التي أعطاها المشرع للحقوق الشخصية والوقاية من أي اعتداء عليها حتى وإن لم يترتب على ذلك أي ضرر.

2.المطالبة بالتعويض

بالرجوع لنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري السالف ذكرها، فإنه يتبين أن المشرع قد أعطى لصاحب الاسم الحق في وقف الاعتداء الحاصل على اسمه فضلا عن ذلك أن يطالب بالتعويض عن الضرر في حال ما تسبب هذا الاعتداء في إلحاق ضرر به.

وعليه يحق لكل من أعتدى على اسمه، أن يطالب بتعويض يجبر الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقته من جراء ذلك، ويخضع هذا التعويض لفوائد المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها.

أما عن الخطأ، فإنه وجب على من وقع الاعتداء على اسمه أن يثبت وجود خطأ أو إهمال من قبل المعتدي، ويعتبر الشخص مخطئا إذا ما استعمل اسم الغير دون أن يتأكد من حدوث خلط مع اسم أخر للغير، كأن يختار مؤلف بسوء النية اسم أحد الأشخاص واستعمالهم في إحدى أعماله الروائية أو المسرحية، وبذلك يتحقق الخطأ بالمعنى المقصود في أركان المسؤولية التقصيرية[3].

1 عز الدين موزا ناضر عبد الله، النظام القانوني للاسم المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل حزيران 2009، ص 202.
2 يوسف بلحاج، الحق في الاسم ومدى اختياره عنصرا للحياة الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 01، 2020.
3 عز الدين موز ناصر عبد الله، مرجع سابق، ص 205.

فعموما أن المشرع يحمي الحقوق اللصيقة بالشخصية كالاسم بحد ذاته، وهذا بغض النظر عن حسن أو سوء نية المعتدي، وعليه لا يشترط في الخطأ أن يكون عمديا، بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال الكبير وعدم التبصر أو الإهمال البسيط[1].

أما الضرر، وإن كان ليس شرطا لوقف الاعتداء عن الحق في الاسم، إلا أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المرتبة على المساس بالحق في الاسم ركن الخطأ، بل لابد أن ينتج عن هذا الخطأ ضررا، فإذا ما انتفى الضرر فلا يمكن أن تقبل دعوى التعويض فلا دعوى بدون مصلحة[2].

بحيث الضرر المترتب على المساس بالحق في الاسم، قد يكون في الغالب ضررا معنويا يصيب من اعتدى على اسمه في شرفه وسمعته، كما قد يكون ضررا ماديا يصيب المعتدى على اسمه في مصالحه المادية، فالطبيب أو المحامي الذي اشتهر باسمه ولقبه بين الناس وكسب ثقتهم، قد يحدث وأن ينتحل أحد الأطباء أو المحامين اسمه فيتعامل الناس معه باعتباره صاحب الاسم المشهور، الأمر الذي يلحق ضررا بسمعته ومكانته بين الناس وهذا هو الضرر المعنوي، وأي هو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنهم وعملائهم، ومن ثم نقص في مداخيلهم وهذا هو الضرر المادي، فعلى صاحب الاسم المعتدى أن يطلب من القضاء، وقف الاعتداء الحاصل على اسمه وكذا طلب التعويض عما أصابه من ضرر معنوي ومادي جراء ذلك .

زيادة على ذلك، حتى يستحق المعتدى على اسمه التعويض، وجب أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه منتحل الاسم أو المتنازع فيه والضرر الذي لحقه جراء ذلك، فالعلاقة السببية تتحقق متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر، وأن الضرر ما كان ليقع لو لم يرتكب المعتدي على الاسم هذا الخطأ.

ثالثا: الحماية الجزائية للاسم المدني

زيادة على الحماية المدنية للحق في الاسم، أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية والغربية، حماية جزائرية له، فقد أقر المشرع في القسم الثامن للفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري، والذي جاء تحت عنوان انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، مجموعة من العقوبات، في حق كل من تسول له نفسه الاعتداء على الحق في الاسم لشخص

1 دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 155.
2 المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أخر، وعليه وبالرجوع لقانون العقوبات فإن المشرع قد ميز بين نوعين من الجرائم على هذا الحق فيه ، وهي جرائم الانتحال وجرائم إساءة الاستعمال.

أ-جرائم انتحال الأسماء والألقاب

جاءت المواد 245 و247 و248 و249 من قانون العقوبات الجزائري [1]، لتقضي بعقوبات متفاوتة في حق كل من انتحل اسما أو لقبا، وهي على التوالي:

3-المادة 245: "كل من انتحل لنفسه بصورة عادية أو في عمل رسمي لقب أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر على شهرين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج ".

4-المادة 247:" كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

5-المادة 248: "كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر على ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج على 3000.000 دج.

6-المادة 249: "كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك ...".

والجدير بالإشارة هنا أن الحماية المدنية في حال انتحال الأسماء، قد أقرها المشرع الجزائري كلما توفر اعتداء على الحق في الاسم دون أن يبين شكل وصورة هذا الانتحال للاسم المعتدي عليه، في حين أن الحماية الجنائية قد حدد بشأنها المشرع صورا وأشكالا في حال انتحال الأسماء والألقاب طبقا للنصوص القانونية السالفة الذكر.

فيشترط لقيام جريمة انتحال الأسماء والألقاب أن يتوافر ركنين أساسين هما:

1-الركن المادي: ويتحدد الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

1-1 وجود فعل مادي للاعتداء، حيث يكون من خلال انتحال شخص لاسم أو لقب شخص أخر.
2-1 أن يكون هذا الانتحال للاسم أو اللقب دون وجه حق أو أي مبرر قانوني أو شرعي.
3-1 انتحال المتهم للاسم أو اللقب باستعمال وثائق ومحررات رسمية أو عن طريق التصريح الشفوي.[1]

2-الركن المعنوي: والمقصود به انصراف إرادة المنتحل وقصده إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

ب-جريمة إساءة استعمال الألقاب والأسماء: وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد التالية:

- المادة 243: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو أدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفى الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر غلة سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- المادة 252: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مدير أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الفرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك".

- المادة 253: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 252 على مؤسسي ومديري ومسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو اسم قاضي أو قاضي سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذين يريدونه أو يزعمون إنشاءه".

وعليه فإن قيام المسؤولية الجنائية في حق من أساء استعمال الألقاب أو الأسماء وجب توارف ركنين أساسيين هما:

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 304-305.

1-**الركن المادي**: ويقصد به استعمال الجاني لاسم ولقب الضحية على أن يكون هذا الاسم صفة مميزة للمجني عليه، فيكون له مكانة ومنزلة خاصة كمسؤول الحكومي أو القاضي أو موظف، وهذا لأجل خداع الجمهور والوصول إلى غرض معين.

2-**الركن المعنوي**: والمقصود هنا توافر العلم لدى الجاني بأن القانون لا يمنح له الحق استعمال هذا الاسم وأنه يعاقب على مثل هذه الأفعال".[1]

الفرع الثاني: حالات رفض طلب التغيير

في إطار التنظيم القانوني للسجل المدني الجزائري يمنح للفرد الحق في تقديم طلب لتغيير اسمه تحت شروط محددة ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقا حيث يرفض الطلب في حالات معينة تحددها النصوص القانونية والضوابط الإدارية والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة وحماية الاستقرار القانوني وتتمثل هذه الأخيرة في:

أ-تكرار طلب تغيير الاسم دون مبرر

يقصد به ان قيام الشخص بتقديم طلبات متعددة لتعديل اسمه الشخصي او العائلي دون وجود اسباب قانونية مقنعة او جديدة تبرر هذه التغيرات المتلاحقة، ويعتبر هذا التصرف اساءة للحق في تغيير الاسم مما يستوجب رفض الطلب تلقائيا.

ب-عدم وجود مبرر جدي وقوي لتغيير الاسم

يشترط القانون الجزائري ان يكون تغيير الاسم مدعوما بمبرر جدي وقوي ذا دلالة كافية متمثلة في سبب قانوني مقنع يبرر هذا التعديل، ويعتبر المشرع ان تغيير الاسم ليس حقا مطلقا بل مقيد بضوابط تحقق التوازن بين حرية الفرد في اختيار هويته والمصلحة العامة مثل عن ذلك:

ان يكون الاسم سخرية او غريبا او حتى مرتبط بجريمة او فضيحة.

ج-عدم احترام الاجراءات القانونية [2]

يرفض طلب تغيير الاسم في هذه الحالة اذا كان مخالفا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، و ذلك حفاظا على النظام العام و سلامة المعاملات الادارية ، وتشمل هذه الاجراءات ضرورة تقديم ملف كامل يحتوي على جميع الوثائق المطلوبة مثل شهادة الميلاد، التقارير الاجتماعية (اي حسب الحالة) مع ضرورة ايداع الطلب لدى الجهة الإدارية المختصة في مكان اقامة المعني ، كما يلزم القانون نشر اشهار

1 عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 108-109.
2 المادة 52 من المر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

التغيير في الجريدة الرسمية و دفع الرسوم المقررة يؤدي الى الاخلال باي من هذه المتطلبات الى رفض الطلب تلقائيا سواء كان بسبب نقص في الوثائق او تقديم الطلب لجهة غير مختصة .

يجدر بالذكر ان هذه الاجراءات الدقيقة تهدف الى ضمان جدية الطلبات ومنع اي محاولات لتزوير الهوية او التلاعب بالسجلات المدنية وفي حال الرفض يحق للمعني به اكمال ملفه خلال مهلة محددة إذا لزم الامر.

د-حالة تغيير الاسم الى اسم ممنوع قانونا او شرعا[1]

يرفض طلب التغيير إذا كان لا يتوافق مع الضوابط الشرعية او القانونية المنظمة لعملية التنمية، ويعتبر الاسم ممنوعا شرعا إذا تتضمن معان تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية مثل الاسماء التي تحمل اساءة للذات الالهية او الانبياء، او تلك التي تحمل دلالات غير اخلاقية تمس الآداب العامة، اما من الناحية القانونية فيتم رفض الاسماء التي تحتوي على الفاظ مسيئة او تحريضية تشكل انتهاك للرموز الوطنية او الدينية.

و-طلب التغيير لأسباب احتيالية او تدليسيه

في التشريع الجزائري يرفض طلب تغيير الاسم بشكل قاطع عندما تثبت الجهات المختصة وجود دوافع احتيالية او تدليسيه وراء الطلب، وتندرج هذه الحالة ضمن الحالات الصارمة التي يحضر فيها القانون تغيير الاسم وذلك حفاظا على سلامة النظام القانوني ومنع التلاعب بالهوية. وتتمثل هذه الاسباب الاحتيالية او الجنائية عن طريق تغيير هذا الاخير للتهرب من الالتزامات القانونية او محاولة التملص من المتابعات القضائية للتحايل على القانون ويأتي هذا الاجراء في إطار سياسة المشرع الجزائري الهادفة الى حماية مصلحة المجتمع ضمان نزاهة السجلات المدنية.

كما لم يغفل التشريع الجزائري الاشارة الى عملية اضافة اسم اضافي الى الاسم الشخصي، حيث تعتبر هذه العملية تعديلا جزئيا للهوية يخضع لضوابط قانونية صارمة. وذلك ان يكون الطلب مبررا بأسباب مشروعة كالحاجة الى التمييز بين الاسماء المتشابهة او تصحيح اخطاء السجل المدني او حتى الاستجابة لمتطلبات مهنية او فنية مع ضرورة الاستعراض الاسم المضاف مع النظام العام والآداب العامة.

تتطلب الاجراءات النظامية تقديم طلب مرفق بوثائق تثبت الهوية ومبررات الاضافة الى مصلحة الحالة المدنية التابعة لولاية المعني بالأمر، كما يرفق الطلب إذا تبين ان الاسم المضاف يحمل دلالات مسيئة او عنصرية، او إذا زاد عن الحد المسموح به قانونا (ثلاثة اسماء كحد اقصى عادة).

1 دحو جربال، شرح قانون الحالة المدنية، دار هومة، الجزائر 2015، ص 133.

تجدر الاشارة الى ان هذا الاجراء يختلف جوهريا عن تغيير الاسم الكامل اذ يحافظ على الاسماء الاصلية مع اضافة تمييزية فقط، مما يجعله اقل تقييدا من حيث المتطلبات القانونية، لكنه يضل خاضعا لرقابة القضاء الاداري في حالات الطعن.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر الاسم واللقب من اهم الحقوق الملازمة للشخصية التي تستمد أصلها منها، حيث تكفل للشخص الانتفاع بنفسه وكل ما هو مرتبط به ارتباطا لا انفصام له، ومن بين هذه الحقوق الملازمة هو حق الاسم واللقب، حيث يعتبر هذا الاخير هو الوسيلة الرئيسية في التمييز بين افراد المجتمع وتحديد انتمائهم العائلي دون المساس بنسبهم العائلي او القبلي، ليشعر من خلاله بحقيقة وجوده في هذا الواقع. حيث اصبحت معظم التشريعات المعاصرة تهتم بهذا الحق الملازم للشخصية ،فاجتهدت صوبه لمدى اهميته ودوره في حياة الفرد لان كرامة الانسان و ادميته ينبغي ان تكون هي الأساس، ولكن مع تغيير الظروف الشخصية او الاجتماعية او حتى القناعات الذاتية ،قد يشعر الانسان بحاجة الى تعديل اسمه او لقبه، فيسعى الى ممارسة هذا الحق بوصفه جزءا من حريته الشخصية و حقه في التصرف بهويته، غير ان هذا التغيير هو مسألة ينظمها القانون بما يتوافق مع الضوابط الشرعية و القانونية و حتى الاجتماعية، لذا حرص المشرع الجزائري على وضع اجراءات دقيقة لتعديل هذا الحق سوآءا لأسباب شخصية مشروعة كالتخلص من دلالات مهينة او ارتباطات غير مرغوب فيها ،كانت نتيجة ما خلفه الاستعمار، الفرنسي من القاب مهينة و مشينة تسبب الاحراج المجتمعي للفرد او لأسباب اخرى مختلفة (نفسية ،اجتماعية) كالتحرر من الصدمات و تعزيز الثقة بالنفس .

من خلال دراستنا للإطار القانوني لحق الاسم واللقب يتضح لنا ان هذا التغيير يخضع لشروط واذن من القضاء يعكس رغبة الدولة في تحقيق التوازن بين حرية الفرد في اختيار هويته والمحافظة على النظام العام، هذا ما يظهر مرونة التشريع في مواكبة متطلبات المجتمع للحفاظ على الثوابت الدينية والثقافية دون اساءة استخدام هذا الاخير.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن عرض النتائج المتوصل اليها على النحو التالي:

1-وجود تنظيم قانوني للحالة المدنية مباشرة بعد الاستقلال.

2-افرز الواقع القاب غير لائقة مما اضطر المشرع الى التدخل من وضع نظام قانوني يسمح للمواطنين بتغيير القابهم المشينة.

3-وضع تنظيمات من اجل السماح بمنح القاب الكفيل للمكفول.

4-يعتبر حق الاسم واللقب أحد الحقوق الملازمة للشخصية لما يحققه من تمييز بين الاشخاص ومنع الاختلاط بينهم لتحقيق المصلحة العامة.

5-حاول المشرع تنظيم الاحكام المتعلقة باللقب والاسم بنصوص قانونية وتنظيمية مع تعديل البعض منها عند اللزوم.

6-كفل المشرع للأفراد الحق في تغيير اللقب او الاسم عند وجود سبب مشروع بذلك مع ما افرزه الواقع من صعوبات وتعقيدات ادارية للقيام بذلك.

7-ان المتفحص لمختلف النصوص القانونية او تنظيمية لا يجد ضمنها اي إلزام للشخص على تغيير لقبه حتى وان كان مشينا، بناء على النتائج المذكورة اعلاه يمكن لنا ان نقدم بعض المقترحات على النحو التالي:

1-ضرورة اعادة النظر في قاموس الاسماء والالقاب وكيفية اختيارهما والحرص على عروبيتها وجزائريتها مع عدم مخالفتها لتعاليم الشريعة الاسلامية كالنظام العام والآداب العامة.

2-العمل على تبسيط الاجراءات لكفالة سهولة تغيير الالقاب.

3-التمني من المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية يحدد من خلالها نطاق هذا النوع من الحقوق.

4-توعية افراد حاملي الالقاب المشينة بضرورة القيام بطلب تغييرها قبل توسع العائلة واكتسابهم للعديد من الشهادات العلمية (البكالوريا، ماستر).

5-يجب على المشرع تنظيم بعض الاشكالات المتعلقة بمنح لقب الكافل للمكفول.

6-اصدار دفتر عائلي يتضمن موضع خاص يسجل فيه الاطفال المكفولين حتى لا يفهم بان مطابقة لقب الكفيل مع لقب المكفول انه الحاق بالنسب.

و في الاخير اذا كانت سنة اي منجز بشري مهما كانت طبيعته ان يتوقف لدى حد معين فلسنا نزعم اننا بهذه الخاتمة نعلن انتهاء مضمار البحث في دراسة كل ما يتعلق بالاسم و اللقب لانهما يعتبران من العناصر الاساسية لشخصية الفرد و ايضا من خلال النتائج المتوصل اليها يجب السعي و المساهمة في فتح افاق جديدة لغيرنا من الباحثين بإثراء هذا الموضوع و محاولة معالجته بالوقوف امام كل الالقاب و الاسماء المشينة لأنه ما زال ليومنا هذا بعض العائلات تعاني او تحمل اسماء و القاب غير لائقة لذا لابد من تغييرها و استبدالها بأخرى تحمل اصالة و عراقة الشخص الجزائري و انتماءه الديني و الحضاري.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

مصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة

أولاً: الكتب

1. حبيب إبراهيم خليل، **النظرية العامة للحق (محاضرات مطبوعة)**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1978-1979.

2. كيرة حسن، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية، 1969.

3. الفحل عبد الرزاق، **المدخل لدراسة الأنظمة**، دار الآفاق، ط2، جدة، 1993.

4. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **تسمية المولود آداب وأحكام**، دار العاصمة، ط3، (د.م)، 1995.

5. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار صادر، ط1، بيروت، 1997.

6. زواوي محمد فريدة، **المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون، ط1، الجزائر، 2001.

7. السعدي محمد صبري، **شرح القانون الجزائري، النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، دار الهدى، ط1، عين مليلة، 2004.

8. الفيروزي آبادي، مجد الدين محمد ابن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة، 2008.

9. خليل مجدي حسن؛ والشهابي، إبراهيم شرقاوي، **المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون ونظرية الحق**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.

10. بناسي، سوقي، **نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

11. السمد نبيل إبراهيم، **المدخل إلى القانون: نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

12. بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2011.

13. جغفور محمد سعيد، **مدخل إلى العلوم القانونية: دروس في نظرية الحق**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011.

14. حدوري جلال حسين، **الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2011.

15. سعد، عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، (3أجزاء)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2011.

16. فيلالي علي، **نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، (د.ط)، الجزائر، 2011.

17. ولد خسال، سليمان، **المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الأصالة، ط2، الجزائر، 2012.

18. أبو زيد بكر بن عبد الله، **تسمية المولود في الفقه الإسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2012.

19. جربال دحو، **شرح قانون الحالة المدنية**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2015.

20. صالح علي أحمد، **المدخل لدراسة العلوم القانونية: نظرية الحق**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2016.

21. جبوري صلال حسين علي، **الحقوق اللاصقة بالشخصية ووسائل حمايتها**، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2016.

22. بحر ممدوح خليل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، (د.ط)، الإسكندرية، 2016.

23. سي علي أحمد، **مدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2017.

24. الصده عبد المنعم فرج، **أصول القانون**، دار النهضة العربية، (د.ط)، بيروت، (د.س.ن)

25. فارس، حمد سيد، **المدخل للعلوم القانونية: الكتاب الثاني، نظرية الحق**، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.م)، (د.س.ن)

26. عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، الجزء الثاني، دار بوتي للنشر، (د.ط)، (د.م)، (د.س.ن).

27. ابن القيم، **تحفة الودود بأحكام المولود**، مكتبة القرآن، (د.ط)، القاهرة، (د.س.ن).

ثانياً: المقالات والمشاركات في الملتقيات

1. تشوار جيلالي، "تغيير اللقب"، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 02، 2004.

2. معوان مصطفى، "أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة"، **مجلة المعيار**، قسنطينة، العدد 09، 2004.

3. جباس هدى، "الاسم الشخصي تكريس لتراث اجتماعي أم تفرد لهوية ثقافية"، **مجلة اللسانيات**، عدد مزدوج 29-30، جويلية-ديسمبر 2005.

4. زمولي يسمينه، **نظام التلقيب في الجزائر من خلال القانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق**، برنامج وطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 2005.

5. الحاج صدوق، "قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية"، **أشغال الملتقى الوطني الأول (جريمة الألقاب المشينة(**، تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء، سكيكدة، 21-22 ديسمبر 2013.

6. كيفاجي عبد الحميد، "كلمة المجلس العلمي للجمعية"، **أشغال الملتقى الوطني الأول (الاحتلال الفرنسي للجزائر، جريمة الألقاب المشينة)**، سكيكدة، 21-22 ديسمبر 2013.

7. ولد خسال سليمان، "اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 06، نوفمبر 2014.

8. بوزيان عز الدين، "الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب الجارحة، السبل الكفيلة لتخليص الجزائر نهائيا من نظام الألقاب المشينة"، **جريدة الشعب**، .31/10/2016

9. برلمانيون جزائريون يطالبون بتغيير ألقاب العائلات القبيحة، **جريدة العرب اليوم**، العدد 10465، 2016/11/24.

10. مفقولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، العدد 06، (د.س.ن)

11. مودع أحمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.

12. بلحاج يوسف، "الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01، 2020.

13. عبد الستار، عبد الكريم مخلق، "ألقاب الأفراد كيفية اكتسابها وأسباب التحول عنها في العصور الإسلامية"، **مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية**، المجلد 1، العدد ملحق، 2020.

14. شمام منير، "آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 6، العدد 1، (د.س.ن).

15. جمعي عبد الرزاق؛ وسمري، سامية، "الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر، 2022.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه:

1. أدم حسين، **البديع في حرص الحياة الخاصة ومادة الحياة التي يكفلها القانون الجنائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2. ناصر عز الدين موز، **النظام القانوني للاسم المدني: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

3. مزهرة، حسين الحاجة، **الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2015.

4. رحالي عبد القادر، **الحماية الجزائية للحق في الخصومة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2015.

5. كمون حسين، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. يمينة دريسي، **حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

ب- مذكرات ماستر:

1. معاتقي مريم؛ وشلابي، خديجة، **كفالة الأطفال في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

2. مهيلة سلمى؛ وقوسيم، ندى، **منح اللقب للطفل المكفول بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 91.

ج- النصوص التشريعية:

1. قانون 23 مارس 1882 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية في الجزائر.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
3. الأمر رقم 69-05 المؤرخ في 30 يناير 1969، المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.
4. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.
6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة.
7. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم قانون العقوبات.
8. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.
10. الأمر رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، يعدل ويتمم الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

د- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971، المتعلق بتغيير الألقاب.
2. المرسوم رقم 75-153 المؤرخ في 8 يوليو 1975، يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر المتعلق بالحالة المدنية.
3. المرسوم رقم 76-07 المؤرخ في 20 فبراير 1976، يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي.
4. المرسوم رقم 81-28 المؤرخ في 7 مارس 1981، يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية.
5. المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992، يتمم المرسوم المتعلق بتغيير الألقاب.
6. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 غشت 2016، متضمن الموافقة على تغيير اللقب، الجريدة الرسمية، العدد 48.
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 غشت 2020، يعدل ويتمم المرسوم المتعلق بتغيير اللقب.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. حركات، فاروق، **" بالجزائر أطفال بلا شهادة ميلاد".....** ، منشور على موقع البلاد نت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/04، على الرابط: http://www.elbilad.net/flash/detail?id=65972

2. علال، محمد، **" الإرث المسموم.. عن جرائم فرنسية مسكوت عنها حتى اليوم"**، منشور على موقع الجزيرة الوثائقية، 2 أغسطس 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/01/25، على الرابط: https://doc.aljazeera.net/cinema

3. **موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى حول جواز تغيير اللقب.

4. **موقع وزارة العدل الجزائرية**،)دون رابط محدد)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/05/28.

5. **الموقع الرسمي للمحكمة العليا**، قرار رقم 12588/2 بتاريخ 2018/07/04، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/14، على الرابط: https://www.coursupreme.dz

الملاحق

الملحق 1:

- وهذا نموذج عريضة تغيير الاسم.

محكمة

يوم/...../.....

مكتب السيد وكيل الجمهورية

إلى السيد وكيل الجمهورية

لصالح: السيد

في حق ابنهالساكن بـ

طالب القائم في حقه الأستاذمحامي لدى

الكائن مكتبه بـ

الموضوع: طلب تغيير اسم حسب المادة 55 و56 من القانون الحالة المدنية.

يشرف الطالب أن يتقدم إلى سيادتكم بما يلي:

1-حيث أن ابن الطالب المولود بتاريخ/...../.....والمسجل لدى الحالة المدنية باسم(الاسم واللقب كاملين).

2-حيث أن الطالب ينوي تغيير اسم ابنه إلىوذلك لـ(ذكر السبب).

3-حيث أن الطلب يلتمس من سيادتكم المحترمة بتغيير اسم ابنه منإلىوتصحيحه في عقد الحالة المدنية حسب المادة 55 و56 من قانون الحالة المدنية.

4-حيث أن التماس الطالب مؤسسا قانونا.

تقبلوا مني سيد وكيل الجمهورية فائق الاحترام والتقدير

مع كافة التحفظات عن الطالب / وكيله

الفـــهرس

الفهرس

مقدمة: 2
الفصل الاول تغـــيير الألقـــاب في التـشريع الجزائري 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقب العائلي في التشريع الجزائري. 8
المطلب الأول: مفهوم اللقب العائلي 8
الفرع الأول: تعريف اللقب العائلي وطبيعته القانونية 8
الفرع الثاني: خصائص وأهمية اللقب العائلي 11
المطلب الثاني: أسباب ودوافع تغيير اللقب العائلي في التشريع الجزائري. 14
الفرع الأول: دافع التشويه الاستعماري وأثره على الألقاب العائلية الجزائرية 15
الفرع الثاني: الأسباب المختلفة لتغيير اللقب العائلي 18
المبحث الثاني: التنظيم القانوني والإجراءات المتعلقة بتغيير الألقاب في التشريع الجزائري 21
المطلب الأول: النظام القانوني لتغيير اللقب العائلي 21
الفرع الأول: الإطار القانوني لتغيير اللقب العائلي 21
الفرع الثاني: شروط ومبررات تغيير اللقب العائلي في القانون الجزائري 24
المطلب الثاني: إجراءات تغيير اللقب وحالات رفض طلب تغييره 32
الفرع الأول: اجراءات تغيير اللقب 32
الفرع الثاني: حالات رفض طلب تغيير اللقب العائلي في التشريع الجزائري 42
الفصل الثاني: تغيـــير الأسمـاء في التـــشريع الـــجزائري 45
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأسماء في التشريع الجزائري 46
المطلب الأول: ماهية الاسم 46
الفرع الأول: تعريف الاسم 46
الفرع الثاني: أنواع الاسم 52
المطلب الثاني: الخصائص والضوابط القانونية والشرعية للاسم 56
الفرع الأول: خصائص الاسم 56
الفرع ثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للاسم: 58
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتغيير الأسماء في التشريع الجزائري 64
المطلب الأول: النظام القانوني واجراءات تعديل الاسم المدني 64
الفرع الأول: الجهات المختصة والأحكام المنظمة لتغير الأسماء 64
الفرع الثاني: إجراءات تعديل الاسم المدني 69

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم وحالات الرفض 71
الفرع الأول: الحماية القانونية للاسم المدني 72
الفرع الثاني: حالات رفض طلب التغيير 79
الخاتمة 83
قائمة المصادر والمراجع 86
الملحق 1: 93
الفهرس 95